الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطا

كليّة الحقوق والعلوم السياس

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

- فيساح سلمى

إشراف الأستاذ:

نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق مدار	أ محاضرب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
محمد الأمين نوريري	أ محاضرأ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
لمين هماش	أ محاضرأ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): قيساع سلمى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119940263003580003

الصادرة بتاريخ: 2018.06.05

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق - تخصص قانون عام معمق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المجلس الأعلى للشباب

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

دعاء

"اللهم أدخلني مدخل صدق ،و أخرجني مخرج صدق،اللهم ان أعطيتني مالا فلا تأخذمني سعادتي،و ان أعطيتني سعادتي فلا تأخذ مني عقلي

و ان أعطيتني عقلا فلا تأخذ مني نجاحي،و ان أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي،و ان أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي ،اللهم لاتجعلنا ممن يسنعون نصف القول و لا يفقهون ، و اجعلنا ممن يحبون العمل والمثابرة، و اجعل النجاح رفيقا لحياتنا ، ولا تجعل الغرور يصيبنا ان نجحنا ، ولا تجعل لليأس و الخمول مكانا في حياتنا ، الهم وفقنا دائما وكن معنا"

شكر و عرفان

نحمد الله و نشكره على فضله و علمه ،و كثير نعمه و الذي بعونه وواسع رحمته وصلنا الى

ما نحن عليه الآن

و انطلاقا من قول الشاعر

قم للمعلم و فيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا

في هذا اليوم نقف وقفة احترام، شكر و عرفان أمام الأستاذ المحترم

* نويري محمد الأمين *

الذي مافتئ يمدنا بتوجيهاته و معلوماته حتى أتممنا انجاز هذا البحث

فشكرا لك أستاذنا الكريم . . . . . و ألف شكر، نرجو من الله تعالى أن يحفظك و

يرزقك دوام الصحة و العافية

بارك الله فيك

و شكرا .

إهداء

الحمد الله الذي وفقني لهذا و لم اكن صل لهذا لولا فضل الله

علي اما بعد :

أهدي ثمرة جهدي لسنين طويلة إلى:

إلى من قال الله فيهما {وبالوالدين إحسانا }

إلى اللذان لا أعرف كيف أصفهما، وجعل الله

رضاه عنا من رضاهما ،

*إلى التي أنارت درب حياتي بوجودها جنبي

تحملت مشاق الحياة حتى توصلني

إلى هذه المرتبة،إلى الغالية . . . "أمي وأمي وأمي" .

*إلى الذي أجهد نفسه من اجل تعلمي وشق على نفسه

من اجل إرضائي "أبي" العزيز حفظه الله . .

* الى زوجي وابني الغالي يوسف .

*إلى أخواتي :حسام وهيثم رميصاء

إلى كل الأقارب ، الزملاء و الأصدقاء

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد طوال مشواري العلمي .

أهدي ثمرة جهدي . .

سلمى

مقدمة

تعد الهيئات الإستشارية من الوسائل الناجحة في الإدارة العامة وهذا لتمتعها بالكفاءات والمهارات المتعددة والمتنوعة من أجل حسن إتخاذ القرار والإبتعاد عن كل ما هو عشوائي لتجنب الخسائر والأزمات الصعبة، لهذا قام المشرع الجزائري على تخطيط وتنظيم وتنسيق مجالاتها المختلفة عن طريق الإعتماد على الهيئات الإستشارية وهذا لتحليل الأوضاع ومناقشتها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، ويكون ذلك بإصدار تنظيمات وقرارات إدارية.

و إنشاء المجلس الأعلى للشباب كان نتيجة لما شهده العالم من تطورات كبيرة في مختلف المجالات في الآونة الأخيرة مما يستوجب على دول العالم إعادة النظر في كيفية التعامل مع فئة الشباب الذين هم الثورة الحقيقية لكل دولة فنسبة الشباب حددت بحوالي 75 من التعداد السكاني للدولة فكان من الأصح إنشاء مؤسسة عليا تهتم بقضايا هذه الفئة الشبابية و التي أصبحت ضرورة ملحة و بهذا نجد هذه الهيئة الدستورية الاستشارية تحتوي في خضمها فئة الشباب و المجتمع المدني الذي يلعب دورا مهم في إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية و المشاركة في تسيير الشؤون العامة و بالتالي يعد المجلس الأعلى للشباب حلقة وصل بين مؤسسة الرئاسة و كافة الأطياف الشبانية. و الجزائر كغيرها من الدول عملت على إنشاء المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية و المالية يهدف كونه هيئة قانونية إلى تعزيز تمثيل مصالح و حقوق الشباب في البلاد و تحقيق التمثيلية العادلة للشباب و تعزيز دورهم في صنع القرار.

إن المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية منصوص عليها ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري 2020 مما يعطيه الشرعية الدستورية و هو من بين احد الهيئات الاستشارية التي تمت إعادة الاعتبار لها نتيجة ما تضمنته الإصلاحات السياسية التي نتجت عن الحراك الوطني كبعد استراتيجي كان اول ظهور لمصطلح" المجلس الأعلى للشباب" بموجب المرسوم الرئاسي رقم95 -256 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب دون أن تتضمنه أحكام دستور 1996 ليتم حله بعد مدة 05 سنوات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-113 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب لين ظلت أحكامه قائمة و مواصلة العمل به الى غاية صدور هذا المرسوم.

تمت دسترة المجلس الأعلى للشباب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 200 منه ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيله و تنظيمه سيره المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-250.

أولا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ توفير فرص المشاركة الشبانية في رسم السياسة العامة للبلاد تكريسا لمبدأ الديمقراطية .
- ✓ تعزيز المشاركة المجتمعية و المساهمة في تطوير المجتمع.
- ✓ إرساء قواعد الديمقراطية و المشاركة في تسيير الشؤون العامة .
- ✓ تشجيع الشباب للمشاركة ة الانخراط في العملية الاستشارية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود أسبابنا لاختار لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الذاتية و أخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في :

- ✓ تزويد الباحثين المقبلين على التخرج بمرجع آخر يمكن الاعتماد عليه خلال دراستهم لهذا النوع من المجال.
- ✓ بصفتي شابة فالتطلع لهذا النوع من المواضيع ينمي قدرتي الفكرية حول هذه الهيئة و الدور الذي تلعبه المرتبط بفئة الشباب.
- ✓ يعتبر موضوع جديد لم يتم التطرق إليه من قبل بكثرة.

أسباب موضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية تتمثل فيما يلي:

- ✓ إبراز دور المجلس الأعلى للشباب كونه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية مكرس دستوريا.
- ✓ إبراز مدى إلزامية الرأي الاستشاري الممنوح لهذه الهيئة كونها تهدف إلى تحقيق التنمية والصالح العام.
- ✓ نظرا لأهمية الموضوع كونه وسيلة ضرورية لتجسيد الديمقراطية و المشاركة المجتمعية في صناعة القرار.

صعوبات الدراسة:

خلال دراستنا لهذا الموضوع اصطدمنا بعراقيل نذكر منها:

- ✓ كون الموضوع جديدا فلم يتم تناوله بكثرة من قبل الباحثين.
- ✓ ندرة الكتب المتخصصة في هذا النوع من المواضيع حيث لم يتناوله الفقه الجزائري و لا المغربي ولا العربي.
- ✓ عدم قدرة الوصول إلى مقر هذه الهيئة الاستشارية لدراسة موضوعنا من الناحية العملية و معرفة كيفية سير أعمالها على ارض الواقع.

ثالثا: أهداف الموضوع:

ان دراسة هذا الموضوع تصبوا إلى أهداف معينة نذكر منها:

- ✓ إدراك الشباب للدور المنوط به و أهمية المشاركة في صنع القرار.
- ✓ معرفة الشباب لمشكلات مجتمعه و الحلول الممكنة.
- ✓ تنمية الشباب على بعد المسؤولية و المشاركة الفعلية في صنع القرار.
- ✓ تحليل و معرفة مدى ارتباط الهيئة هذه الهيئة الاستشارية الدستورية بقضايا فئة الشباب.
- ✓ تحليل مدى الإطار الوظيفي الذي تلعبه هذه الهيئة في صنع القرار بطريقة غير مباشرة.

رابعا: الإشكالية:

ما مدى فعالية المجلس الأعلى للشباب و دوره الاستشاري في تحقيق التنمية الشبابية في الحياة السياسية و صنع القرار؟

خامسا: المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال تحليل مضمون مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته وتنظيمه و سيره المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-250 ، و تحليل مواد المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى و المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره.
- ✓ **المنهج المقارن**:و ذلك من خلال مقارنة بعض مواد المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى و المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره بالمرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-250، من حيث الإضافة او النقصان الذي اعتمدها كلا المرسومين.

و من اجل الوصول إلى حل للإشكالية المطروحة محل دراستنا كان لابد من إتباع الخطة التالية و المقسمة إلى فصلين، يرتكز الفصل الأول على الإطار العام للمجلس الأعلى للشباب و بدوره مقسم إلى مبحثين ،المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب، أما الثاني يتضمن الإطار البشري و الهيكلي للمجلس،و بالرجوع إلى الفصل الثاني نجده يرتكز على الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب و يحتوي هو الآخر على مبحثين، يتضمن المبحث الأول على دور المجلس الأعلى للشباب،أما الثاني يتضمن تحديات المجلس و متطلباته.

الفصل الأول: الإطار العام للمجلس الأعلى للشباب

تمهيد:

تتطلب المشاركة السياسية اشتراك جميع المواطنين بغض النظر عن انتهائهم في الحياة السياسية و تمكينهم بأن يلعبوا دورا واضحا فيها، حيث يتوقف نمو و تطور الديمقراطية على مدى اتساع نطاق المشاركة و جعلها حق يتمتع به كل إنسان في المجتمع، و حاليا في الديمقراطيات الحديثة تطرح حاجة الشباب إلى المشاركة لأنها تترجم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية و تولد لديهم الرغبة في تحويل الأهداف التي يديرونها إلى الواقع الملموس الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التنمية السياسية، و قد فعلت الجزائر آليات المشاركة لدى الشباب دستوريا من خلال إحداث مجلس أعلى للشباب،الذي يعتبر هيئة استشارية لإسماع صوت الشباب و إشراكهم في ضع القرار.

و من خلال ماتقدمنا له ارتأينا تقسيم هذا الفصل ال مبحثين :

***المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب.**

***المبحث الثاني : الإطار البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى للشباب و سيره وتنظيمه.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب:

يعتبر المجلس الأعلى للشباب أحد الهيئات الاستشارية المحدثة بموجب الوثيقة الدستورية، و يعد هذا اعترافا صريحا من المشرع على الدور المهم الذي تمثله هذه الفئة العمرية من الشباب، كما يعتبر المجلس من بين أهم المسائل الجديدة التي اقرها مشروع الفاتح من نوفمبر 2020 في الباب الخامس المعنوي "بالهيئات الاستشارية"، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم المجلس الأعلى للشباب بتعريفه و تبيان أهم خصائصه و أهدافه (المطلب الأول)، و معرفة خلفيته التاريخية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المجلس الأعلى للشباب:

إن المؤسسات الاستشارية في الجزائر كثيرة و متعددة، فهناك من قسمها إلى هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية، و أجهزة استشارية لدى رئيس الحكومة أو الوزير الأول، و أجهزة استشارية مشتركة ما بين الوزارات، و أخيرا أجهزة استشارية لدى الوزير، و هناك من قسمها إلى هيئات استشارية وطنية رئيسية و غيرها، و هناك من قسمها إلى هيئات استشارية محدثة بموجب مرسوم رئاسي، و أخرى محدثة بمراسم تنفيذية.

سنحاول في هذا المطلب إلى التطرق لمفهوم المجلس الأعلى للشباب و أساسه القانون (الفرع الأول)، و تحديد أهدافه و خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب و أساسه القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف شامل و مناسب لهذه الهيئة الاستشارية و لكن نجده اكتفى بابراز طبيعته القانونية بموجب مراسيم رئاسية مختلفة وصول إلى المرسوم الرئاسي الأخير رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشاب و تشكيلية و تنظمه و سيره و المعدل

والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1445 الموافق لـــــــ 04 أكتوبر 2023.[1]

أولا: تعريف المجلس الأعلى للشباب:

تم إنشاء المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 حيث على أنه: "يحدث لدى رئيس الدولة مجلس أعلى للشباب و يخضع لأحكام فهذا المرسوم و يدعي في طلب النص المجلس يكون مقره في مدينة الجزائر." [2]

كما نصت المادة الثالثة (03) من نفس المرسوم الرئاسي على أنه: "المجلس جهاز استشارة وتشاور و اقتراح في مجال السياسة الوطنية للشباب".[3]

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 نجده يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تضم ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب[4]، و يسهر هذا المجلس على تقديم آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في مختلف مجالات الحياة كما يساهم في ترقية قيم المواطن و الحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[5].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1445 الموافق ل04 اكتوبر2023، المعدل و المتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الاول1443، الموافق ل 27 اكتوبر 2021، الذي يحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 65، المؤرخة في 25 ربيع الاول 1445 الموافق ل 11 اكتوبر 2023.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في اول ربيع الثاني1416 الموافق ل 27 اوت 1995 ، المتضن احداث المجلس الاعلى للشباب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق ل06 سبتمبر 1995.

[3]- المادة 03 من ذات المرسوم.

[4]- المادة 214 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020،المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المضادق عليه اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82، الصادرة بتارخ 30 ديسمبر 2020.

[5]-المادة 215 من ذات المرسوم.

يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، أول مرة أعلن عن تأسيسه كان في سنة 2017، إلا أن هذه الهيئة لم تشكل رسميا إلا بعد صدور المرسوم رقم 21-416 الذي أوضح مهامه، و تشكيله تنظيمه و سيره[2].

من خلال الوثيقة الدستورية و النصوص القانونية السابقة نستنتج بأن المجلس الأعلى للشباب من احد الهيئات الدستورية التي تم تكريسها في تعديل دستور 2020 و المحدثة بموجب دستور سابق و خاصة دستور 1996 و تعديله لسنة 2016، و هو هيئة دستورية عليا أي مصنف من بين الهيئات الاستشارية التي أطلق عليها المؤسس الدستوري "المجلس الأعلى."[3]

اضافة الى كونه هيئة دستورية فان من ابرز ادواره نجد الدور الاستشاري الذي يضفي عليه ميزة الهيئة الاستشارية إلى جانب كونه هيئة هيئة دستورية، وهذه الهيئة تتولى إنشاءها السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية و هو ما يؤكد سيطرة فعلية لهذه الأخيرة على المؤسسات الاستشارية باعتبارها مصدرا أساسيا لإنشائها عن طريق مراسيم رئاسية و هو ما يؤكد تبعيتها مسبقا للسلطة التنفيذية من الناحية العضوية حتى من الناحية الوظيفية.[4]

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 18 افريل 2017، المحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 25، الصادرة بتاريخ 22 رجب 1438 الموافق ل 19 افريل2017.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1443 الموافق ل 27 اكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،عدد83،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الاول الموافق ل 31 امتوبر 2021.

[3]- بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020"تدعيم ام تكريس"،مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد01، جامعة يحي فارسي بالمدية ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2022 ، ص95.

[4]- قزلان سليمة ، المكانة الدستورية للهيئات الاستشارية على ضوء تعديل الدستوري 2016 ، حوليات جامعة الجزائر 01 ،المجلد 34 ، العدد 04 ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2022، ص 120.

ثانيا: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للشباب:

لقد تم تأسيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 256/95، كهيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ليعطي آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بالشباب، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 112/2000 الذي يقضي بحله[1].

رغم التعديلات التي أدخلت في دستور 1996 و بالأخص تعديلي 2002 و 2008 إلا أن المؤسس الدستوري خلال هذه الفترة تبنى و اعتبر كل من المجلس الأعلى الإسلامي و المجلس الأعلى للأمن المؤسستين الاستشاريتين دون سواها، و بذلك تكون التجربة الدستورية قد مرت بمرحلة فراغ قدرت مدتها بستة عشر (16) عاما، يعد فيها المجلس الأعلى لشباب كهيئة استشارية من أحكام الوثيقة الدستورية رغم دوره الإيجابي في تكفل لمسائل الشباب و لاسيما الإحصائيات آنذاك تشيران لنسبة الشباب تفوق75%[2].

و قد تم إنشاء هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و أدرج ضمن المؤسسات الاستشارية حيث تنص المادة 200 منه على أن: "يحدث مجلس أعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"[3].

و ليصدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم17- 142يحدد تشكيلية و تنظيمية و سيره، ليتم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي 21-416 الصادر في سنة 2021.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 2000- 112المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الاعلى للشباب ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 28 المؤرخة في10 صفر1421 الموافق ل في 14 ماي 2000.

[2]- بالة عبد العالي ، المجلس الاعلى للشباب – دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 21-416 - ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 09 ، عدد 02 ،جامعة خنشلة ، كلية الحقوق ،2022 ، ص 985.

[3]- المادة 200 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

الفرع الثاني: خصائص المجلس الأعلى للشباب و أهدافه.

حسب ما تطرقنا إليه من تعريف المجلس الأعلى في الفرع الأول من هذا البحث و حسب النصوص القانونية التي تعرفنا إليها نجد أن للمجلس الاعلى للشباب مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها، إضافة إلى ذلك نجده يجسد مجموعة من الأهداف.

أولا: خصائص المجلس الأعلى للشباب:

يمكن إبراز خصائص المجلس الأعلى للشباب في:

1-هيئة استشارية منشأة بموجب الدستور:

بالنظر إلى ما تقدمه الاستشارة من آراء و توصيات في غاية الأهمية و إيمانا بالوظيفة و دورها في تفعيل القرارات المتخذة و ترشيدها في مختلف المجالات لاسيما مع تشعب و تعقد وظيفة الدولة و الرغبة في توسيع المشاركة و عدم الانفراد في صنع القرار و اتخاذه.[1]

انشأ المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم رقم 95-256 و قد تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المتعلق بحل المجلس و لأن الشباب قوة و ركيزة أساسية لازدهار الوطن فقد تم الارتقاء بالمجلس كهيئة دستورية استشارية بمقتضى نص المادتين 200 و 201 من التعديل الدستوري الأخير لـــــ 2016،كما تم تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142.[2]

2-يتمتع بالشخصية المعنوية:

و هذا يعني أن المجلس هو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا و إن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة من الآثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي.[3]

---

[1]- قزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]- قزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 123.

[3]- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 ، ص 152.

3-يتمتع باستقلال المالي: أي أن المجلس الأعلى للشباب يتمتع بذمة مالية مستقلة عند الدولة بحكم أنه معترف له بالشخصية المعنوية[1].

4-مركزية المجلس الأعلى للشباب:

إن المجلس الأعلى للشباب مقره متواجد بالجزائر[2]، و يقصد بالمقر المكان أي المركز إجارها ويتضح أهميته للمواطن بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية و رسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية[3].

ثانيا: أهداف المجلس الأعلى للشباب:

يأخذ المجلس الأعلى للشباب بالدور المنوط له امتدادات كبيرة كونه يشمل المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز و الخطابات و الكراهية و الجهورية و التطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها مع المساهمة في تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم التكوين لفائدة الذات و يتم من خلال هذا المجلس اشتراك الشباب في الإشعاع الثقافي للبلاد في تمجيد تاريخها و تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، نجد أهداف المجلس الأعلى للشباب تكمن فيما يلي[4]:

1-المساهمة في ترقية القيم في أوساط الشباب.

2-المساهمة في ترقية الضمير الوطني في أوساط الشباب.

3-المساهمة في ترقية الحس المدني في أوساط الشباب.

4-المساهمة في ترقية التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 152.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السابق ذكره.

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 153.

[4]- المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السابق ذكره.

و كذلك من أهداف المجلس الأعلى للشباب العمل على[1]:

5-الازدهار في المجال الاقتصادي من خلال تقديم آراء و توصيات.

6-الازدهار في المجال الاجتماعي من خلال تقديم آراء و توصيات.

7-الازدهار في المجال الثقافي من خلال تقديم آراء و توصيات.

8-الازدهار في المجال الرياضي من خلال تقديم آراء و توصيات.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيله وتنظيمه و سيره، يسعى المجلس إلى تحقيق أهداف أخرى اضافة إلى ما نص عليها المرسوم رقم 17-142 و تحدد هذه الأهداف فيما يلي[2]:.

1 -المشاركة في تعميم و تقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

2-تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب تجاه المجتمع.

3-ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية.

4-تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية و الاجتماعية للبلاد.

5-المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبابية و تعزيز قدراتهم.

6-المشاركة في الوقاية من أشكال التمييز و الخطابات و الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها.

7-المشاركة تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبابية.

8-المساهمة في تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين لفائدة الشباب.

[1]- المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السابق ذكره.

[2]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السابق ذكره.

9-المشاركة في ترقية التشغيل و المقاولاتية و الابتكار لدى الشباب.

10-ترقية حركية الشباب و ولوجهم للثقافة و الرياضة و الترفيه.

11-تشجيع تطوير الاتصال و الاعلام باتجاه الشباب و كذا البحث حول فئة الشباب.

12-تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه.

13-تشجيع مساهمة الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة.

14-المساهمة في الاشعاع الثقافي للبلاد في تمجيد تاريخها.

15-المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

16-تقديم آراء المشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة لتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة.

17-المبادرة بأعمال التعاون و تبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات و الهيئات الأجنبية و الدولية التي لها أهداف هائلة.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره نجده قد ضاف إضافة جديدة في المادة 03 فقرة 15 حيث نصت على أنه يقوم المجلس بالمساهمة في تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و رصد حاجيات الشباب على المستوى المحلي[1].

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب:

كرس المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية ضمن المادة 214 المعدل لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، وذلك كإعادة بعث لهذه الهيئة التي نظمت في الدساتير السابقة، و لكن لم تقم بالدور المنوط بها فتم إلغاؤها، و كنتيجة للدستور المعدل ظهرت من جديد بحلة

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 23-350 ،المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-416، السالف ذكره .

جديدة من خلال مرسوم جديد ينظم عملها و تشكيلتها و صلاحيتها و عليه تطرقنا في هذا الطلب إلى التطور التاريخي لهذه الهيئة من خلال الدساتير و المراسيم المنظمة لها.

الفرع الاول: الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس:

ازداد الاهتمام بالشباب أكثر في مجتمعنا الجزائري علاوة على وزنه الديموغرافي اثر الأحداث التي عرفتها الجزائر لسنة 1988 و هذا لا ينفي من وجود اهتمام بالشباب قبل 1988.

أولا: فترة ما بعد الاستقلال:

لقد عرفت الجزائر ما بعد الاستقلال العديد من الأحداث المرتبطة بالمشاركة السياسية للشباب، كمؤشر حقيقي عن المستويات التي بلغتها هذه المشاركة، كتاسيس شبيه جبهة التحرير الوطني وانطلاق أنشطة التطوع، و كذا التاطير السياسي للشبيبة بشقيها الجامعي و غير الجامعي خلال السنوات الأولى من الاستقلال، حيث أن الانتصار في طرد الاستعمار شكل بالنسبة لها مصدرا الإدارة قوية من أجل خوض معركة البناء، و قد ظهرت التنظيمات الفتية نقصد على الخصوص شبيهة جبهة التحرير و الكشافة الإسلامية و العديد من الحركات الطلابية في الجزائر، و قدرات كبيرة في تاطير الشباب و قيادة العمل التطوعي و في محاربة الآفات و الجهل و المساهمة في محو الأمية و غيرها.[1]

ثانيا: فترة ما بين 1989 إلى غاية 1994:

في هذه المرحلة ظهرت العديد من النصوص و القوانين المنظمة للمجتمع المدني و هذا بسبب التحول السياسي و الديمقراطي و ما صاحبه من إصلاحات دستورية شملت العديد من الجوانب بما فيها المجتمع المدني[2]، ومن بين احدى هذه القوانين نجد القانون رقم 98-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نجد المادة 10 منه قد نصت على :

[1]- بدري عادل، عطية سمير ، النظام القانوني للمجلس الاعلى للشباب ، مذكرة ماستر ، تخصص تنظيم اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ،تبسة ، الجزائر ،2017-2018 ،ص 15.

[2]- بدري عادل، عطية سمير، المرجع السابق ، ص15.

" يجب ان يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على اساس المبادئ الديموقراطية."[1]

لقد عرف المجتمع المدني نفسا جديدا في عالم الديمقراطية و المشاركة السياسية نتيجة الاعلان عن هذه القوانين الجديدة التي عرفها المجتمع المدني كاطار شرعي لممارسة النشاط الجمعوي.[2]

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس:

أو ل ظهور لمصطلح المجلس الأعلى للشباب كهيئة إستشارية كان من خلال المرسوم الرئاسي رقم 95-256 و الذي توقف نشاطه لمدة دامت 17 سنة في ظل الصراع المحتدم في ذلك الوقت من اجل الظفر بمقاعد المجلس و بعده عن الهدف الرئيسي الذي أنشأ من أجله حيث تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 وفق المادة الأولى منه.

أولا: فترة ما بين 1995 إلى غاية 1999:

أن أهم أحداث ميزت الساحة الشبابية لسنوات التسعينات و بالضبط في الفترة من جويلية 1995 إلى جويلية 1999 تأسيس المجلس الأعلى للشباب، فقد جاء المرسوم رقم 95-256 المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب[3]، حيث عرف المجلس بأنه جهاز استشارة و تشاور و اقتراح و تقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب و يتشكل المجلس من 190 إلى 200 عضو منهم 165 إلى 170 شاب منتخب من طرف الندوة الوطنية للشباب، و من 30 عضوا ممثلا لمؤسسات و أجهزة الدولة و يعين رئيسه من طرف رئيس الدولة.[4]

---

[1]- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة1409 الموافق ل 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 27، المؤرخة في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل05 جويلية 1989.

[2]- بدري عادل، عطية سمير، المرجع السابق ، ص15

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 ، السابق ذكره.

[4]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 ، السابق ذكره.

ثم صدر بعد ذلك مرسوم 96رئاسي رقم 96-116 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـــــ 23 مارس 1996 يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم.[1]

و ترجع فكرة تأسيس إطار شبابي مستقل يهتم بهذه الفئة و يعبر عن انشغالاته إلى سنوات سابقة لتأسيس المجلس و هو ما تم التعبير عنه في الجلسات الوطنية للشباب المنعقدة سنة 1993 بعد انقطاع السلطات بأن الشباب في حاجة إلى مثل هده الهيئة.[2]

ثانيا: فترة ما بين 2016 إلى غاية 2020:

فقد كان ميلاد المجلس الأعلى للشباب بمثابة لبنة في الصرح المؤسساتي، و من دون الخروج عن طبيعة الاستشارية كانت لهذا المجلس بعض المساهمات خصوصا في ملف التشغيل و ملف الخدمة الوطنية و ملف السكن لصالح الشباب، و قانون الجمعيات و غيرها، و لكن أغلب توصياته بقيت حبيسة إدراج المجلس، إلى أن تم حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-112 المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، حيث جاء فيه ما يلي: "تلغي أحكام المرسوم الرئاسي 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل27 غشت سنة 1995 و المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب، و مجموع النصوص اللاحقة به."[3]

و توقف عن النشاط منذ 17 سنة و بناءا على تقارير تفيد بتسجيل أعباء مالية كبيرة نجمت عن نفقات غير مؤسسة إلى جانب محدودية تأثير تلك الهيئة و اقتصار نشاطها على أعداد تقارير سنوية ، و لم تكن ترقى لمستوى تطلعات و طموحات الشباب الجزائري في التحقيق من معاناته.[4]

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-116 مؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق ل 23 مارس 1996، يحدد القانون الاساسي الخاص باعضاء المجلس الاعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم ، جريدة رسمية للجمهوري الجزائرية ، عدد 20، المؤرخة في 12 ذي القعدة 1416 الموافق ل 31 مارس 1996.

[2]- بدري عادل، عطية سمير ، المرجع السابق، ص16.

[3]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-113 السابق.

[4]- بدري عادل، عطية سمير، المرجع السابق ، ص 17.

و قد ارتأت قيادة البلاد تحديد هياكل هذه الهيئة في إطار الإصلاحات السياسية و الدستورية لسنة 2016،حيث تم إنشاءه من جديد كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 200 من تعديل الدستور.[1]

حيث صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أفريل سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره[2]، حيث تم تحديده وتنظيمه كيفيه تكوينه في الفصل الثاني بعنوان التشكيلة و كيفيات التعيين الأغضاء حيث أورد التشكيلة في القسم الأول، و كيفيات التعيين في القسم الثاني.[3]

المبحث الثاني: الإطار البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى للشباب و سيره و تنظيمه:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه وسيره، فإن الأعلى للشباب يتكون في تعداده 96 عضوا بعنوان الشباب: اثنان بالتساوي بين الذكر والأنثى عن كل ولاية و 24 عضوا من ممثلي الجمعيات و منظمات الشباب ذات الطابع الوطني ثلاثون بالمئة منهم إناث، كما يتكون من 10 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية و 21 عضوا بعنوان الحكومة و 05 أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.[4]

أما حسب تعديل المرسوم الرئاسي رقم 17-142 بالمرسوم الرئاسي رقم 21-416 فقد تغيرت التشكيلة و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول المعنون بشروط الترشح لعضوية المجلس والنظام القانوني لأعضائه، أما المطلب الثاني سنتحدث حول كيفية تنظيمه و سيره.

[1]- المادة 200 من القانون رق 16-01 ،السابق الذكر.

[2]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 السابق الذكر.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 السالف الذكر ، ص 06.

[4]-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 السابق الذكر.

المطلب الأول: شروط الترشح و العضوية المجلس الأعلى للشباب والتزاماتهم:

يشكل المجلس الأعلى للشباب حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-142 من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة 04 سنوات غير قابلة ،و لهذا يجب معرفة الشروط التي يجب توافرها في العضو حت يباشر مهامه العضوية كفرع اول، و النظام القانون الذي يخضع له هذا العضو اثناء ممارسته لعضويته كفرع ثاني.

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس:

أولا: شروط الترشح:

يشترط في المترشحين لتمثيل الشباب ضمن تشكيلية المجلس الأعلى للشباب مجموعة من الشروط أهمها:[1]

1-التمتع بالجنسية الجزائرية، جنسية أصلية كانت أم مكتسبة هو أحد ابرز الشروط التي يجب توافرها في الترشح في انتخاب المجلس الأعلى للشباب، و كذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى لم تحدد هذا الشرط يتم إدراجه بموجب هذا المرسوم الجديد رقم 21-416.[2]

2-شرط السن: يجب أن يكون سن المترشح يتراوح بين 18 سنة و 35 سنة، و هكذا يكون التنظيم قد حدد السن القانونية لقبول ترشح المترشح لانتخابات المجلس الأعلى للشباب.

3-إثبات المستوى التعليمي للمترشح من بين أهم الشروط المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416، أين يتم إثباته عن طريق تقديم شهادة مسلمة من الهيئات و المؤسسات التربوية و التعليمية تثبت حصول المترشح على مستوى تعليمي معين و تجدر الإشارة إلى التنظيم لم يميز ما إذا كان المستوى التعليمي المطلوب جامعي أو دون ذلك، حيث جاءت العبارة "إثبات مستوى تعليمي" ليتدارك الأمر في نهاية المادة التاسعة (09) حيث أكدت على أن المستوى المطلوب في

[1]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

[2]- زايري صفاء، المجلس الاعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر ، قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2022-2023 ، ص16.

الترشح بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب أن يكون جامعيا، بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلية المجلس فيشترط في المترشحين إليها مستوى تعليمي فقط.[1]

4-التمتع بالحقوق المدنية وأن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف.[2]

5-أن لا يمارس المترشح عهدة انتخابية أو تمثيلية في هيئة استشارية و/ أو تمثيلية منتخبة وطنية أو محلية[3]، بغرض ضمان مبدأ حيادية المترشح و عدم انحيازه و تعاطفه مع الهيئات التي كان عضوا فيها، و من ثمة ضمان ممارسته للصلاحيات المنوطة به بكل استقلالية، و العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من انخراطه ضمن تشكيلية المجلس الأعلى للشباب.[4]

5-أن لا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى أجهزة و/أو حزب سياسي[5]، كشرط جديد تم تبنيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-416، فلم يكتفي التنظيم بحرمان و منع المترشح لانتخابات المجلس على كل من ثبت ممارسته عهدة انتخابية أو تمثيله في الهيئات الاستشارية أو المنتخبة، با امتد نطاق المنع ليشمل كل من تم انتخابه، و اختياره ليتولى مسؤولية ضمن أجهزة الحزب السياسي، و عليه فإن كل من مارس مسؤولية قيادية ضمن أجهزة الحزب السياسي، و يتم ذلك برفض ملف ترشحه بقوة القانون[6].

[1]- بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 988.

[2]- المادة09 فقرة04 و 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

[3]- المادة 09 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

[4]- زايري صفاء، المرجع السابق ، ص17.

[5]- المادة 09 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

[6]- زايري صفاء، المرجع السابق ، ص 17.

ثانيا: كيفية انتخاب ممثلي شباب الولايات:

يتم انتخاب مائتان و اثنان و ثلاثون (232) عضوا، بعنوان تمثيل شباب الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية و ندوات الولاية للشباب، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل و امراة.[1]

أ–ندوة شباب البلدية:

يتم الترشح لهذه الندوة من خلال نشر البلدية قبل 15 يوما من تاريخ ندوة شباب البلدية، قائمة المشاركين في الندوة، و تعلن عن ابتداء عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة 05 أيام.[2] و يكمن لكل مسجل المشاركة في هذه الندوة "ندوة شباب البلدية" لم يرد اسمه في قائمة المشاركين أن يقدم طعنا لدى اللجنة البلدية في ظرف 24 ساعة[3]،و قبل 07 ايام من تاريخ انعقاد ندوة الشباب تقوم البلدية بنشر قائمة المترشحين و يتم تنظيم و إجراء ندوة شباب البلدية، من قبل لجنة البلدية.[4]

توفر البلدية الوسائل البشرية و المادية الضرورية لتنظيم ندوة شباب البلدية، و يكون التصويت خلال انتخاب الشباب الممثلين للبلدية، في ندوة شباب الولاية، شخصيا و سريا، تعلن فورا اللجنة البلدية نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة و يرسل إلى اللجنة الولائية.[5]

تتكون ندوة شباب البلدية من:

*الأمين العام للبلدية رئيسا.

*ممثل مدير الشباب و الرياضة للولاية.

---

[1]– المادة 2 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى 1443 الموافق ل 23 ديسمبر 2021، يحدد كيفيات انتخاب اعضاء المجلس للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 95، مؤرخة في 18 جمادى الاولى 1443 الموافق ل 23 ديسمبر 2021.

[2]– المادة 11 فقرة 01 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[3]– المادة 11 فقرة 02 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[4]– المادة 12 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[5]– المادة 13–14–15 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

*المندوب المحلي للشباب.

*مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب للبلدية.[1]

يحدد الوزير المكلف بالشباب و الرياضة و الوزير المكلف بالداخلية الفترة التي يتم فيها تنظيم ندوات شباب البلديات و ندوات شباب الولاية بموجب منشور مشترك بينهما، ليقوم الوالي بعدها بتحديد رزنامة تنظم ندوات شباب بلديات الولاية خلال المدة الزمنية المحددة قانونا من طرف وزير الشباب و الداخلية.[2]

ب-ندوة شباب الولاية:

إن طريقة تنظيم ندوة شباب الولاية يكون من طرف اللجنة الولائية المنصوص عليها في الآجال المحددة بموجب المنشور الوزاري المشترك. المنصوص عليه في المادة 09 أعلاه[3]، حيث أن تحديد فترة تنظيم ندوات شباب الولايات والبلديات يتم بموجب منشور مشترك بين الوزير المكلف بالشباب و الوزير المكلف بالداخلية،و يحدد الوالي رزنامة تنظيم ندوات شباب بلديات الولاية بموجب المنشور الوزاري المشترك.[4]

يتم الاعتماد على لجنة الولاية في تنظيم ندوة شباب الولاية و التي تضم كل من والي الولاية وبعض المصالح التابعة لها كـــــــــ :[5]

-مدير التنظيم و الشؤون الاجتماعية.

-مدير الإدارة المحلية.

-ممثلي المديريات التنفيذية و التي لها علاقة بالشباب كمدير الشباب و الرياضة.

-مدير التكوين المهني و التعليم المهنيين.

---

[1]- المادة 08 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[2]- المادة 09 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[3]-المادة 17 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

[4]- المادة 09 فقرة 1 و 2 من القرار الوزاري المشترك ،السالف الذكر.

[5]-المادة 06 من القرار الوزاري المشترك ، السالف الذكر.

-مدير النشاط الاجتماعي و التضامن.

-مدير جامعة أو مركز جامعي للولاية.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستعانة بأي شخص يمكنه تعزيز هيئة الأشغال.

في ندوة شباب الولاية يجتمع ممثلو شباب الولاية و يتم انتخاب منهم ممثلين على مستوى المجلس الأعلى للشباب و تعلن فورا النتائج عن طريق اللجنة الولائية في قائمة الممثلين و أخرى للمستخلفين وفقا للعدد الذي تم تحديده مع تدوين ما سبق في محضر يوقع من طرف رئيس اللجنة و يتم إرساله من الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب.[1]

الفرع الثاني: التزامات أعضاء المجلس الأعلى للشباب:

إن أعضاء المجلس الأعلى للشباب نجدها تتمتع بمجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب أن يتحلون بها و هذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 96-119 المحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم و التي جاء فيها: "إن صفة العضو بالمجلس تلزم بواجبات و تخول صلاحيات".[2]

و أعضاء المجلس الأعلى للشباب و هم يخضعون في تعيينهم إلى مجموعة من الشروط والإجراءات الخاصة، حيث يعتبرون منفذون كونهم موظفون عامون يمارسون وظائف عادية وتنفيذية، و يعتبرون أيضا موظفون عالون كونهم يمارسون وظائف ذهنية، و لهذا فهم يطبق عليهم إجراءات خاصة.[3]

حيث جاء الأمر 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـــــ 15 يوليو سنة 2006 متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أن: "تنشأ وظائف عليا في الدولة في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية تمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم

[1]- المادة 20و 19 من القرار الوزاري المشترك ، السالف الذكر.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[3]- بدري عادل، عطية سمير، المرجع السابق ، ص 30.

الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العامة". و من هذا نستنتج إذ أن أعضاء المجلس الأعلى للشباب يتصفون بصفة الموظفون العالون.[1]

أولا: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للشباب:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 96-116 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق لـــــ 23 مارس 1996، تحدد القانون الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم، و بالرجوع أيضا إلى بالمرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ 03 محرم عام 1411 الموافق لـــــ 25 يوليو 1990 المحدد قانون العمال الذين يمارسون و ظائف عليا في الدولة[2]. نجد هناك مجموعة من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها عضو المجلس الأعلى للشباب و من بين الواجبات نجد ما يلي:

1-واجب الكتمان المهني و السلوك:

إن صفة عضو المجلس تلزم صاحبها تجاه الغير، واجب كتمان كل فعل أو معلومة صنفت تحت طابع الكتمان و اطلع عليها في إطار نشاط المجلس.[3]

يلتزم عضو المجلس بواجب التحفظ، و ينتهج موقف مطابقا لشرف المؤسسة، كما يمتنع عن أي سلوك أو تظاهر من شأنه أن يسيء لصورة المجلس.[4]

2-واجب تمثيل المجلس:

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 06-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق ل 25 يولو 1990، يحدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31،المؤرخة في 06 محرم 1411 الموافق ل28 يوليو 1990.

[3]- المادة 06 من المرسوم الر ئاسي رقم96-116 السالف الذكر.

[4]- المادة 06 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 السالف الذكر.

لا يمكن أي عضو بالمجلس أن يمثل هذا الأخير في الهيئات و المؤسسات الوطنية أو الدولية، أو أن يتصرف باسمه، إذا لم يكلفه بذلك قانونا لهذا الغرض رئيس المجلس.[1]

3-واجب حضور الدورات و الاجتماعات:

يلزم أعضاء المجلس بالمشاركة في دورات أجهزة المجلس و اجتماعاته و كذلك في كل جلسة عمل أو مهمة أو شغل يكلفهم بها رئيس المجلس.[2]

4-واجب عدم استغلال العضوية:

يمنع أي عضو من المجلس أن يستغل عضويته أو صفته لأسباب غير تلك التي تتعلق بممارسة عضويته.[3]

5-واجب أداء المهام و الحضور و السلوك الحسن:

حيث يجب على عضو المجلس الأعلى للشباب كونه أمني بين الموظفون العالون، فإنه يجب على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة أن يتحلوا و لو خارج ممارسة مهامهم بسلوك يناسب أهمية تلك المهام و عليهم أن يمتنعوا عن أي موقف من شأنه يشوه كرامة المهمة المسندة إليهم.[4]

6-عدم وجود حالة التنافي للعضو:

إما الواجبات التي أتى بها المرسوم الرئاسي رقم 96-116 مؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـــــ 23 مارس سنة 1996، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم فهي حالات التنافي للعضوية و المحددة في المادة 02

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ،السالف الذكر.

عملا بالمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 غشت. لسنة 1995 و المذكورة أعلاه تتنافي ممارسة عضوية المنتخب في المجلس و ما يأتي:[1]

-"ممارسة عضوية انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تشريعية وطنية.

- تولي منصب قيادي تنفيذي لجمعية ذات طابع سياسي أو وظيفة حكومية.

- تعيين في منصب ضمن المجلس."

ثانيا:حقوق أعضاء المجلس الأعلى للشباب:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مشمل الحقوق العامة التي يتمتع بها أعضاء المجلس الأعلى للشباب مثل الراتب و المستحقات المالية و الحق في الضمان الاجتماعي، و حق الحماية وباقي الحقوق المعروفة.[2] حيث نص هذا المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على أنه:" يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها."

يستفيد العامل الذي يمارس وظيفة من الوظائف العليا التي ستحدد قائمتها بمرسوم زيادة عن ذلك وسائل خاصة تتصل بالأعمال المرتبطة بنوعية الوظيفية التي يضطلع بها.[3]

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 96-116 نجد أيضا بعض الحقوق التي يتمتع بها العضو بالمجلس الأعلى للشباب و المتمثلة في :

1-تكفل المجلس بتكاليف الإيواء و النقل و الإطعام:

حيث جاء المرسوم رقم 96-116 بأنه: "يتكفل المجلس بكل تكاليف الإيواء و الإطعام و النقل التي تصرف ابان كل الدورات أو الاجتماعات أو جلسات العمل التي يبرمجها المجلس."[4]

2-الحق في الراتب الشهري و التعويضات المالية:

[1]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 06 و 07 الى غاية المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

فإنه "يتقاضى أعضاء المجلس، ابتداء من 05 سبتمبر 1995، تعويضا جزافيا شهريا قدره خمسة الآلاف دينار جزائري (5000دج) و ذلك قصد أداء مهامهم المخولة للمجلس طبقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـــــ 27 غشت سنة 1995 و المذكور أعلاه.

يتقاضى أعضاء المكتب الموسع، زيادة على ذلك تعويضا إضافيا شهريا قدره ثلاثة الآلاف دينار (3000دج) كما هو محدد في المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـــــ 27 غشت 1995 و المذكور أعلاه".[1]

كذلك يتقاضى أعضاء المجلس، زيادة عن ذلك، بمناسبة انعقاد اجتماعات المجلس و دوراته وجلسات عمله تعويضا على مصاريف المهمة، تحدد مرجعيا بتلك التي تخصص لصالح الموظفين الذين لهم رتبة المتصرف الرئيسي و ذلك طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-500 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991".[2]

3-حق الارتباط الإداري و القانوني بمؤسساتهم الأصلية:

لعضو المجلس الأعلى للشباب حق الارتباط الإداري و القانون لمؤسساتهم الأصلية و ذلك من أجل الرجوع إلى مناصب عملهم بعد انتهاء العهدة من المجلس و كذلك حق الغياب المبرر و هذا ما نصت عليه المادة 09 و التي تنص على أن: "أعضاء المجلس، مهما يكن القانون الأساسي الذي كان يسري عليهم وقت انتخابهم أعضاء في هذا المجلس، يظلون مرتبطين إداريا و قانونيا بمؤسساتهم، أو هيئاتهم الأصلية.

و بهذه الصفة، يستفيدون ضمن منصب عملهم أو وظيفتهم عند الاقتضاء كما يستفيدون مجمل الحقوق و الامتيازات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، تحدد كيفية تكفل المجلس بالغيابات المبررة، عند الاقتضاء بالتشاور بين الهيئة المشغلة و المجلس".[3]

[1]-المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-116 ، السالف الذكر.

المطلب الثاني: تشكيلية و أجهزة المجلس الأعلى للشباب:

تختلف تشكيلة المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142 عن المرسوم الرئاسي 21-416 ،و بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 17-142 نجد تشكيلة المجلس كانت تتكون من مائة و اثنان و سبعين 172 عضوا[1] ، موزعة بعنوان ممثلي الشباب و بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بالشباب ،لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 21-416 فنجد المجلس يشكل من ثلاثمائة وثمانية و أربعين (348) عضوا.[2]

الفرع الأول: تشكيلية المجلس الأعلى للشباب:

أولا: بعنوان ممثلي شباب الولايات:

يشكل المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل لشباب الولايات من مائتان و اثنان و ثلاثون عضوا (232) منتخبا، مناصفة رجل و امرأة[3]، اما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 17-142 فقد كانت تشكيلية المجلس بعنوان ممثلي الشباب تمثل في ستة و تسعون عضوا (96) يمثلون الشباب، اثنان عن كل ولاية بالتساوي رجل و امرأة، و هذا ما يشكل نقلة نوعية بين المرسومين ليمثل الشباب على المستوى المحلي ضمن تشكيلية المجلس و هو ما يشكل فارق 136 عضوا جديدا.[4]

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 95-256 نجد أن تشكيلية المجلس قد انخفضت بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 17-142 حيث كانت التشكيلية آنذاك حسب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 يشكل من 190 إلى 200 عضوا يوزعون كما يأتي 195 إلى 170 عضو ممثل

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم17-142 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 07 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[4]- بالة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 987- 988.

تنتخبهم الندوة الوطنية بين المشاركين المفوضين قانونا، 25 إلى 30 عضوا معينا ممثلين مؤهلين للمؤسسات والأجهزة في الدولة، المذكورة في المادة 11 أدناه.[1]

ثانيا: بعنوان ممثلين المنظمات و الجمعيات الشبابية:

حسب المرسوم رقم 17-142 فكان عدد الأعضاء بعنوان ممثلي المنظمات و الجمعيات الشبابية مقدرة بـــــ 24 عضوا ذات طابع وطني من ضمنهم 30 % من النساء[2]، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإن تشكيلة المجلس الأعلى أصبحت تقدره بـــــ 34 عضوا يعينهم الوزير المكلف بالشباب[3]، و التعيين فيها يتم من طرف الوزير المكلف بالشباب بفارق عشرة أعضاء (10) و هذا ما جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الجديد.[4]

ثالثا: بعنوان ممثلي الجالية الوطني:

يتشكل المجلس من 16 عشر عضوا بعنوان ممثلي الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30 % من النساء هذا ما يأتي به المرسوم رقم 17-142[5]، لياتي بعد ذلك المرسوم رقم 21-416 ويبقى على نفس عدد التشكيلة و يغير و يتم تفعيل ما جاء به المرسوم رقم 17-142 و لكن مناصفة بين النساء و الرجال و ليس بنسبة 30 % فقط من النساء و يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[6]

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256، السالف الذكر.

[2]- المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 07 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[4]- زايري صفاء ، المرجع السابق، ص23.

[5]-المادة 05 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[6]- المادة 07 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

رابعا: بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية:

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 16 عضوا ممثلا للطلبة و المنظمات الطلابية مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي[1]، هذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الذي تماشى عكس المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي لم يطرق لهذه الفئات من الطلبة و المنظمات الطلابية ضمن تشكيلية المجلس، أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 416/21 فجده نظرا لما رآه من ارتباط هذه الفئة بنشاطاته و أهدافه لم يغفل عن تمثيله ضمن التشكيلة، كما أنه لم يدرج أية شروط و إجراءات متعلقة بالتعيين، و هو ما يؤكد تمتع الوزير بالسلطة التقديرية المطلقة في اختيار ممثلي الطلبة و المنظمات الطلابية.[2]

خامسا: بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهنين و تلاميذ التكوين المهني:

هذه الفئة أيضا لم يتطرق المشرع و أغفلها ضمن تشكيلية المجلس الأعلى للشباب حسب المرسوم الرئاسي رقم 17-142[3]، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 الجديد نص على أن يتضمن تشكيلية المجلس 10 أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين و المتمهنين و تلاميذ التكوين المهني، مناصفة رجل و امرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتكوين المهني[4]، و بالنظر إلى ما جاء به هذا المرسوم فإنه الوزير المكلف بالتكوين المهني هو الآخر له السلطة التقديرية و كامل الحرية في اختيار هؤلاء الأعضاء، و تم إدراج هذه الفئة نظرا لما تمتع به من أهمية كبيرة في دفع و تأطير نحو إنشاء مشاريع في شتى المجالات و التخصصات.[5]

[1]-المادة 07 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[2]- زايري صفاء ،المرجع السابق ، ص 24.

[3]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 07 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ،السالف الذكر.

[5]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص24.

سادسا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة :

ان التنظيم الجديد رقم 21-416 تم اعطاء هذه الفئة و المتمثلة في شباب ذوي الإعاقة الدارجين تحت الجمعيات الشبانية فرصة المشاركة في تمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس بعشرة (10) أعضاء بالمناصفة و يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مهمة تعيينهم[1] ، خلافا للمرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي استبعد هذه الفئة من تشكيلية المجلس.[2]

سابعا: بعنوان الكفاءة و الخبرة:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإن تشكيلية هذه الفئة في المجلس محددة بعشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم و خبرتهم في مجالات المتعلقة بالشباب[3]، لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 17-142 فنجد أنه قد نص على 10 من أعضاء ضمن التشكيلية يعينهم رئيس الجمهورية لكن لم تحدد صفة هذه الفئة.[4]

ثامنا: بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب:

يشكل المجلس الأعلى للشباب من فئة معنونة بالحكومة و المؤسسات المكلفة بالشباب، (21) واحد و عشرون عضوا بعنوان الحكومة و خمسة (05) أعضاء بعنوان المؤسسة المكلفة بالشؤون الشباب.[5]

لكن بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 نجد أن المجلس الأعلى للشباب يتشكل من 20 عضوا بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، و يمثل هؤلاء الأعضاء في:[6]

-ممثل واحد (01) عن وزارة الدفاع.

---

[1]- المادة 07 فقرة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ،السالف الذكر.

[2]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 07 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر

[4]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[5]- المادة 05 فقرة 05-06 من المرسوم الرئاسي رقم 17- ،142 السالف الذكر.

[6]- المادة 07 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ،السالف الذكر.

-ممثل واحد (01) عن المكلف بالشؤون الخارجية.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالمجاهدين.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالثقافة.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالعمل.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

-ممثل واحد (01) عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

-ممثل واحد (01) عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

-ممثل واحد (01) عن الديوان الوطني للإحصائيات.

-ممثل واحد (01) عن الديوان الوطني لدعم و تنمية المقاولاتية.

-ممثل واحد (01) عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

-ممثل واحد (01) عن الوكالة الوطنية للتشغيل.

-ممثل واحد (01) عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

من خلال تحليلنا لهذه المواد لكلا المرسومين نجد أن المشرع التنظيمي قد زاد من نسبة التمثيل الشبابي في هذه الهيئة بالإضافة إلى انه قد مست جميع القطاعات و الفئات بما فيها ذوي الهمم التي كانت تعاني التهميش فيما قبل ، بالإضافة إلى تغليبه صفة الانتخاب فيما يخص التمثيل المحلي و ذلك ما يعني تحقيق بعض الشفافية و المصداقية في اختيار ممثليهم ، كما انه لم يهمل دور المراة حيث جعلها على قدر المساواة ضمن جميع النسب الممثلة و التي كانت فقط نسبة 30 % في

بعضها في المرسوم الملغى و هذا دليل على المكانة التي أصبحت تحتلها المرأة، و ذلك نظير الدور و المهام التي تقوم بها على جميع المستويات.[1]

إضافة إلى ذلك نستنتج انه هناك عدة عوامل مهدت إلى تدخل التنظيم لرفع في عدد تشكيلية المجلس الأعلى للشباب منها نظرا للعدد الهائل للجمعيات و المؤسسات الشبانية الناشطة في هذا المجال، إضافة إلى سعي جمعيات المجتمع المدني من خلال مطالبها لزيادة عدد أعضاء المجلس المكرسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-142، و أيضا بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 و التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن الفئات المتواجدة في تشكيلية المجلس الأعلى للشباب المنصوصة عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، هي نفسها المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أما التغيير البسيط يكمن في حالة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و مهامه لتنظيم إتباعا المراسيم الرئاسية الي يصدرها رئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للشباب:

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإنه يجتمع مجلس الأعلى للشباب في جمعية عامة مرتين 02 في السنة كدورات عادية باستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسه[3]، و ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل (21) واحد و عشرون يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة[4]، و يجتمع مكتب المجلس الأعلى للشباب هو الآخر مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء من رئيسه وكذلك في دوره غير عادية أو بطلب من 3/2 أعضائه.[5]

[1]- هيبة كبداني ، عبد الله فاسي ، المجلس الاعلى للشباب كهيئة استشارية ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 12 ، العدد 01، جامعة ظاهري محمد بشار الجزائر ،2024 ، ص 153.

[2]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 22.

[3]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[5]- المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ا، لسالف الذكر.

و من خلال ما تقدمنا به يتضح أن المجلس الأعلى للشباب يتكون من مجموعة من الأجهزة تتمثل في:[1]

-الجمعية العامة.

-الرئيس.

-المكتب.

-اللجان المتخصصة.

أولا: الجمعية العامة:

حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 فإن الجمعية العامة تتكون من جميع أعضاء المجلس تكلف بما يلي:[2]

- انتخاب نواب الرئيسي الأربعة.
- انتخاب مكتب المجلس.
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.
- دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليها.
- دراسة تقارير اللجان المتخصصة و المصادقة عليها.

و هو نفسه ما أتى به المرسوم الرئاسي السابق 17-142 و أبقى عليه المرسوم الرئاسي رقم 21-416.[3]

لكن بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعد ل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21 -416 المتضمن مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلية و تنظيمه و سيره ينص على مهام

[1]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

جديدة يكلف بها الجمعية حيث قام بحذف و إضافة بعض المهام و نجده ينص على ما يلي:" تكلف الجمعية العامة للمجلس التي تتكون من جميع أعضائه على الخصوص بما يأتي: [1]

-انتخاب نواب الرئيس الأربعة.

-المصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

-دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه.

-دراسة تقارير لجان المتخصصة و المصادقة عليها.

-دراسة كل الآراء و التوصيات و تقارير التقييم التي أخطر بشأنها المجلس، و كذا التقرير السنوي لنشاط المجلس و المصادقة عليه (و هو التكليف الجديد الذي كلف بها الجمعية العامة حسب المرسوم الرئاسي رقم 23-350 الذي بدوره قام بحذف مهمة الجمعية بانتخاب مكتب المجلس).

ثانيا: الرئيس:

يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 17-142 و الذي بموجبه يتضمن أن الرئيس يساعد نائبين (02).[2] لكن بحكم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 نجدها تنص على أنه:" يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب بموجب مرسوم رئاسي و ننهي مهامه حسب الأشكال نفسها، و يساعده 04 نواب مناصفة رجل و امرأة ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها (1) سنة واحدة غير قابلة للتجديد.[3]

يتولى رئيس المجلس الأعلى للشباب على وجه الخصوص:

-تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية.

-إدارة أعمال الجمعية العامة.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[3]- المادة22 من المرسوم الرئاسي رقم 21 -416 ، السالف الذكر.

-تسيير و تنشيط وتنسيق أنشطة المجلس.

-رئاسة مكتب و توزيع المهام بين أعضائه.

-ضبط جداول أعمال الجمعية العامة و المكتب.

-عرض مشاريع البرامج و تقرير نشاطات المجلس للجمعية العامة و المصادقة عليه.

-تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

-ممارسة السلطة السلمية على مجموعة من المستخدمين.

-إرسال للمجلس مجموعة من الآراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس و المؤسسات الوطنية المعنية.

-رفع التقرير السنوي إلى المجلس و كذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و كذا للوزير المكلف للشباب.[1]

يتولى أحد نواب الرئيس الأربعة، في حالة حصول مانع لرئيس المجلس الأعلى للشباب، رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.[2]

ثالثا: المكتب:

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 نجد أن مكتب المجلس مكون من الرئيس و (04) أربعة نواب ينوبونه ، ورؤساء اللجان المتصفة لهم الحق في ممارسة عهدة واحدة (1)غير قابلة للتجديد[3]، و يتولى النظام الداخلي للمجلس تجديد نمط انتخاب و تجديد أعضاء المكتب ومجموعة من الأعضاء المنتخبين.[4]

و يتولى المكتب مجموعة من الصلاحيات نذكر منها:[5]

[1]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ا، لسالف الذكر.

[3]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رفم 21-416 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[5]- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

-إعداد النظام الداخلي للمجلس و عرضه على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليه.

-تحضير مشروع برنامج النشاط و مراقبته بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

-دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه.

-توزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة.

-تنسيق و متابعة أنشطة اللجان المتخصصة و الخاصة.

-إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الأعلى و عرضها على الجمعية العامة من أجل المصادقة عليها.

لكن بالرجوع إلى تطبيقات أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-142 نجد أنه تم تغيير في التشكيلية والعهدة، حيث أن التشكيلية متكونة من ممثل عن كل فئة منصوص عليها في المادة 05 إضافة للرئيس، تنتخبهم الجمعية العامة و كذا رؤساء اللجان المتخصصة[1]، و يمارسون الأعضاء المنتخبون في المكتب و رؤساء اللجان المتخصصة عهدتهم سنتين(2) قابلة للتجديد.[2]

رابعا: اللجان المتخصصة:

تتكون كل لجنة متخصصة من ثلاثين (30) إلى (43) ثلاثة و أربعون عضو، كما تنتخب كل لجنة متخصصة رئيسا و مقررا من بين أعضائها لعهدة مدتها (1) سنة واحدة غير قابلة للتجديد طبقا للنظام الداخلي هذا حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416.[3]

و الجدير بالذكر أنه تم إدراج لجان متخصصة لم تذكر في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى مثل: لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تقدير قدرات الشباب، و كذلك لجنة البيئة و التنمية المستدامة و لجنة التعاون و العلاقات الدولية و أيضا لجنة الإعلام و الاتصال.[4]

[1]- المادة 21 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 21 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 29 – 33 من المرسوم الرئاسي رقم21 – 416 ، السالف الذكر.

[4]- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف ، الذكر.

وكانت كل لجنة في هذا المرسوم رقم 17-142 تكون من (20) عشرين إلى أربعة و ثلاثين (34) عضوا.[1]

- يتولى اللجان المتخصصة القيام بأعمال التنظيم و البرمجة.

- دراسة إعداد الملفات و تقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاط المجلس.

- تعد مشاريع الآراء و الاقتراحات المرتبطة بها.

- تعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها و المصادقة عليها.[2]

- كما يجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.[3]

مقارنة لتشكيلية اللجان المتخصصة بين المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى و المرسوم الرئاسي 21-416 نجد ان المشرع قد قام بتوسيع مجالات بعض اللجان و إعادة صياغتها، و تعد هذه اللجان مثابة الآليات و الميكانيزمات الحقيقية لممارسة المجلس مهامه و تحقيق الأهداف الأساسية التي أنشأ من أجلها و في هذا الإطار زود المجلس بلجان متخصصة، و أخرى خاصة يمكن أن ينشاها عند الحاجة بالإضافة إلى أفواج للمشاور و الخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية المتصلة بالشباب.[4]

تتمثل اللجان المتخصصة للمجلس الأعلى للشباب في 08 لجان كما يلي:[5]

1-لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات الشباب.

2-لجنة التشغيل و المقاولاتية و الابتكار و اقتصاد المعرفة.

3-لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و مشاركة الشباب في الحياة العامة.

---

[1]- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 ، السالف الذكر.

[2]- المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[3]- المادة 31 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[4]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص30-31.

[5]- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

4-لجنة الثقافة و الرياضة و الترفيه و السياحة و حركية الشباب.

5-لجنة الإعلام و الاتصال.

6-لجنة البيئة و التنمية المستدامة.

7-اللجنة الاجتماعية و التضامن و وقاية الشباب من الآفات الاجتماعية و حمايتهم.

8-لجنة التعاون و العلاقات الدولية.

تنتخب كل لجنة متخصصة من بين أعضائها رئيسا و مقررا لعهدة مدتها سنة واحدة (01) غير قابلة للتجديد، وفقا للنظام الداخلي للمجلس، و هذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416[1]، أما بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلية و تنظيمه و سيره نجده عدل في الانتخاب حيث أصبحت كل لجنة متخصصة تنتخب من بين أعضائها رئيسا و نائبا للرئيس و مقررا، لعهدة مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد، وفقا للنظام الداخلي للمجلس.[2]

و باضافة لجان جديدة نجد المشرع قد اعتمد مصطلحات حديثة كالابتكار و التنمية المستدامة ، وإضافة لجنة العلاقات الدولية و التعاون في هذا الإطار باعتبار أن العالم أصبح مجتمع مصغر نتيجة العولمة و سبل التعاون أصبحت بضغطة زر من خلال الملتقيات و الندوات الافتراضية،اضافة التعليم العالي و البحث العلمي باعتباره إن الأكثر ميلا لهذه التفاعلات طلبة الجامعات فالاهتمام بشؤونهم و مشاكلهم تكون من خلال هذه اللجنة، أضف إلى ذلك نجد لجنة الإعلام و الاتصال و التي تعد أهم لجنة لان واجهة أي مؤسسة أو هيئة و التي تنتقل صورتها و انجازاتها يكون عن طريق الإعلام و هذا لم يكن في المرسوم الملغى لسنة 2017.[3]

[1]- المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 416 السالف الذكر.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السالف الذكر.

[3]- هيبة كبداني ، عبد الله فاسي ، المرجع السابق ، ص 156- 157.

خلاصة الفصل الأول:

بعد دراستنا للفصل الأول و باعتمادنا على المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-350 ،نستنتج بأن المجلس الأعلى للشباب من أهم الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية المخولة له في الدستور، ثم إنشائه لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المتضمن إنشاء مجلس أعلى للشباب و تم دسترته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و هو ما أكد التعديل الدستوري لسنة 2020.

من حيث تشكيلية البشرية يتكون من 384 عضوا و المشرع الجزائري قد زاد من نسبة التمثيل الشبابي في هذه الهيئة بالإضافة إلى أنها قد مست جميع القطاعات و الفئات بما فيه ذوي الهمم التي كانت تعاني من التهميش ، بالإضافة إلى تغليبه صفة الانتخاب فيما يخص التمثيل المحلي، كما أنه لم يهمل دور المرأة حيث جعلها على قدر المساواة ضمن جميع النسب الممثلة، ومن حيث تنظيمه الداخلي يتكون المجلس من الرئيس، مكتب ،و الجمعية العامة ،و كذا اللجان المتخصصة وهذه الأخيرة استجد فيها إضافة انتخاب نائب رئيس اللجنة ،و يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مع إمكانية اجتماعه في دورة استثنائية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

تمهيد:

تعد فئة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية و الازدهار داخل الدولة و خارجها، إذ هي قوة بشرية تضاف إلى القوة الأخرى داخل اي مجتمع يهدف إلى مسايرة ركب الدول المتطورة، مما أدى بالجزائر إلى إنشاء هيئات و مؤسسات تنشط في هذا المجال و مكلفة بالشباب و العمل على تحقيق الحاجات التي تصبوا إليها هذه الفئة المؤثرة داخل المجتمع.

إن دور المجلس الأعلى للشباب يتضمن عدة جوانب أهمها تمثيل الشباب و الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام الجهات الحكومية و المؤسسات الأخرى، كما يعمل على ضمان تمثيل الشباب في القرارات الوطنية و السياسية العامة التي تؤثر فيهم مباشرة و ذلك عن طريق تقديم المشورة والاستشارة للحكومة و المؤسسات ذات الصلة.

تبعا لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

***المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب.**

***المبحث الثاني: تحديات المجلس الأعلى للشباب و متطلباته.**

المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب:

يعتبر المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الاستشاري التي أوكلت لها مهمة ترقية المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في جميع الحالات من خلال الآراء و التوصيات إلي يقدمها المجلس للهيئات و المؤسسات العمومية لاتخاذ الإجراءات و الحلول المناسبة و هو ما أكدته أحكام المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلية و تنظيمه و سيره و بالتالي فإن المجلس يمثل الشباب و يتحدث باسمهم و يعد منصة رئيسية لتعزيز دور الشباب في المجتمع و التأثير على وضع القرار و تشكيل المستقبل وبهذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين حيث يتضمن المطلب الأول (الدور التنظيمي للمجلس)، أما بالنسبة للمطلب الثاني فإنه يتضمن (دور المجلس كصيغة تشاركية لصناعة القرار).

المطلب الأول: الدور التنظيمي للمجلس الأعلى لشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب:

طبقا لأحكام المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمارس المجلس اختصاصات دستورية تتمثل ساسا في تقديم آراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة لحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في أوساط الشباب[1]، و هي نفس الاختصاصات الدستورية المنصوص عليها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و تجسيدا لهذه الاختصاصات الدستورية أوكله المجلس الأعلى لشباب مجموعة من الأدوار التنظيمية التي أفزها المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم المتضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلية و تنظيمه و سيره.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

الفرع الأول الدور ألتشاركي:

نظرا لأهمية المشاركة السياسية في إقرار الانتقال الديمقراطي ونظرا لارتباط الشباب بالمشاركة السياسية من خلال المساهمة في هذا الانتقال والتحول الديمقراطي فسنتطرق في هذا النوع الى تحديد مفهوم المشاركة السياسية ومظاهرها.

أولا: تعريف المشاركة السياسية:

إن المشاركة السياسية هي تلك العملية التي من خلالها يقدم الفرد بدوره في الحياة السياسية وكلما ساهم الشباب وانخرط في الحياة السياسية للدولة ساهم في تحقيق التنمية وخروج الدولة من حالة التخلف فالشباب ، هم الشريحة الغالبة والأكثر توعية في المجتمع والاهتمام به يعني الاهتمام بالمجتمع.[1]

خولت للمجلس الأعلى للشباب مجموعة من الصلاحيات حيث وردت في المادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه يعمل على تمثيل مصالح واحتياجات الشباب والاستماع إلى اراءهم ومطالبهم وكذلك تقديم أراء وتوصيات واقتراحات حول كل ما يتعلق بالشباب ومن خلال هذا يعتبر المجلس نموذجا للشاركية.

ثانيا: مظاهر المشاركة السياسة للشباب في إطار المجلس الأعلى للشباب:

تظهر المشاركة السياسية للشباب في إطار المجلس الأعلى للشباب من خلال المهام المسندة إليه فبقراءة متأنية لمهامه نجد أن المشرع استعمل عدة مرات مصطلح "المشاركة"، رغبة منه اقحام الشباب في الحياة السياسية من أجل اتخاذ قرارات صائبة في شتى الميادين[2]، كما تظهر المشاركة من خلال طريقة إبداء الرأي و التخصصات المقدمة من طرف المجلس الأعلى للشباب.

[1]- عباس امال ، المجلس الاعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 07 ، العدد الاول ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2023 ص 154.

[2]- المرجع نفسه ، ص 158.

-طريقة إبداء الرأي: يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية موضوعة تحت تصرف رئيس الجمهورية التي تتطلب رأيه في المسائل و الأمور ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و الرياضية المتعلقة بحاجات الشباب، كما له من تلقاء نفسه المبادرة بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة و تبقى النصائح و التوجيهات التي يقدمها اختيارية.[1]

التوصيات: هي المشاركة الفعلية في تحديد استراتيجيات شاملة و منسجمة من شأنها أن تضمن التكفل بحاجات الشباب و صحيح أن توصيات المجلس ليست ملزمة للحكومة، إلا أنها لها قيمة علمية ستؤثر في عمليات التخطيط المستقبلية للشباب.[2]

فالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-350 نجد أن الدور التشاركي للمجلس الأعلى للشباب يكمن فيما يلي:

- يتشارك المجلس الأعلى للشباب مع العديد من المؤسسات و الهيئات و الإدارة العمومية التي تكون لها علاقة بالشباب في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب، و الذي تقدر مدته بـــــ 04 سنوات (2020-2024).[3]

- يهدف المخطط أيضا إلى وضع سياسة حكومية موحدة تتعامل مع قضايا الشباب و تنميتهم بشكل متكامل، يشمل ذلك التعاون مع جميع القطاعات الوزارية و الهيئات العمومية المعنية بشؤون الشباب كما يشمل المخطط المشاركة الفعالة للمجتمع المدني و الحركة الجمعوية.[4]

- يساهم المجلس كذلك في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية حيث يعتبر التعديل الدستوري 2020. الإطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دسترتها لأول مرة أسمى وثيقة دستورية للدولة.[5]

---

[1]- بدري عادل ، عطية سمير ، المرجع السابق ، ص 55.

[2]- المرجع نفسه ، ص 55.

[3]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 52-53 .

[4]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، النظام القانوني للمجلس الاعلى للشباب في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، الجزائر ، 2023 ، ص 996.

[5]- بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 996.

– يساهم في تفعيل عمل اللجان في تجسيد كل المبادئ الدستورية التي تهدف إلى تفعيل دور الشباب و مرافقته والمساهمة أيضا في تنظيم الدورات واللقاءات وهنا يتجلى دور المجلس الأعلى للشباب في لعب الجهاز المساعد والمرافق للفئات الشبابية خاصة في المجال السياسي[1]، ويقوم المجلس بذلك من خلال مجموعة من الأنشطة والمبادرات منها كما ذكرنا :

- تنظيم الندوات واللقاءات : يقوم بها المجلس للجمع بين الشباب والمسؤولين السياسيين والمجتمع المدني والهدف منها تبادل الآراء والأفكار حول قضايا الشباب وتفعيل دورهم في الحياة السياسية[2].
- تفعيل عمل اللجان: حيث تساهم هذه الأخيرة في تطوير وتنفيذ المبادرات والبرامج التي تهدف الى تعزيز مشاركة الشباب وتنميتهم و تعزيزدور المجلس وعلاقته باللجان تكمن ف سان هذه الأخيرة يتم تفعيلها من خلال المجلس[3] .
- تنمية الحركة الجمعوية: تنشا لجنة تسمى بلجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجمعوية و مشاركة الشباب في الحياة العامة ،تعمل من خلال المجلس على تعزيز وتنمية الحركة الجمـــــــــعوية في إطار تقديم توجيهات وتقارير وآراء تعزز من دور الشباب في المجتمع و تشجع على المشاركة الفعالة في القضايا المجتمعية و السياسية.[4]

–يشارك المجلس الأعلى للشباب في الوقاية من أشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية والتطرف و الآفات الاجتماعية في أوساط الشباب و مكافحتها و ذلك من خلال تنظيم حملات

[1]– زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص53.

[2]–حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 53.

[3]–المرجع نفسه ، ص 26.

[4]– حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 26.

تحسيسية و ندوات و مؤتمرات من طرف المجلس[1]، و هذا ما أتى به القانون رقم 05/20 المتعلق لمكافحة خطاب الكراهية و التمييز و الوقاية منها.[2]

كما له في هذا المجال أن يقدم آراء و توصيات حول آية مسألة تتعلق بالتمييز و الخطاب الكراهمية و تحديد مقاييس و طرق الوقاية منها و كذلك تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.[3]

– إضافة لذلك يشارك المجلس في تحسين و تطوير أساليب التكوين و التربية و كذا التعليم المخصص للشباب و المساهمة في خلق الابتكار لدى الشباب من خلال ترقية التشغيل و المقاولاتية و المشاركة أيضا في الرقي الثقافي للبلاد و في تمجيد تاريخها.[4]

– إعطاء آراء فيما يخص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالشباب و اقتراح التدابير التي تتكفل بتحسين المنظومة القانونية المتعلقة بهذه الفئة، و القيام بمبادرات التعاون مع المنظمات و الهيئات الأجنبية و الدولية التي لها أهداف مماثلة.[5]

الفرع الثاني: الدور التشجيعي:

بناءا على أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم فإن دور المجلس يقوم على الجانب التشخيصي الذي يعمل على تحفيز الشباب للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية والمجتمعية و الثقافية و الاقتصادية، كما يعمل على تشجيع الشباب على العمل بشكل مستقل و تطوير مشاريعهم الخاصة، و تحفيزهم لتولي المسؤولية و المشاركة في صنع القرارات.[6]

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 416 السالف الذكر.

[2]-قانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 افريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25 ،الصادرة بتاريخ 06 رمضان 1441 الموافق ل 29 افريل 2020

[3]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 54.

[4]-هيبة كبداني ، عبد الله فاسي ، المرجع السابق ، ص160.

[5]- المرجع نفسه ،ص 160.

[6]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 416 السالف الذكر.

أولا: المقصود بالدور التشجيعي للمجلس:

إن الدور التشجيعي المنوط به المجلس الأعلى للشباب بناءا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم تجعل منه المؤسسة التي تقوم بتغذية الشباب و غرس فيهم قيم المواطنة و روح المساهمة في بناء مجتمع راقي[1]، كما يعتبر الهيئة الدستورية المكلفة بتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و إشراكهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد كما يساهم في بناء مؤسسات الدولة خلال التدرج في المسؤوليات و تقلد المهام داخل المؤسسات و الهيئات العمومية الإدارية و الاقتصادية،الاجتماعية وحتى السياسية، وفق ما تقتضيه مصلحة المواطن و الشباب على المستوى المحلي.[2]

و حسب المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم نجد المشرع الجزائري في إطار ممارسة العمل السياسي قد كرس مجموعة من الأحكام متضمنة بتشجيع الشباب تمثل فيما يلي:[3]

- استحداث شرط التشبيب لقبول ملف الترشح للانتخابات.
- شرط المستوى التعليمي.
- إقرار دعم الدولة للشباب المترشح ضمن القوائم المستقلة.

و هو مجال تدخل المجلس الأعلى للشباب لتكريس و تجسيد هذه الأحكام و المبادئ الدستورية على أرض الواقع.[4]

كما يكلف المجلس بتشجيع و تطوير الإعلام و الاتصال باتجاه الشباب و كذا البحث حول هيئة الشباب كونها عنصر هامة لتنمية المجتمع.

- تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه.

[1]- بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 996.

[2]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 55.

[3]- المرجع نفسه ، ص 55.

[4]- المرجع نفسه ، ص55.

- إبراز دور الشباب في حماية البيئة و التنمية المستدامة من خلال الآليات المكرسة.
- تشخيص مشاكل الشباب المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد و تمجيد تاريخها و حمايته.

ثانيا :النقاط الرئيسية التي تبرز هذا الدور التشجيعي للمجلس :

يعمل المجلس الاعلى للشباب على تعزيز دور الشباب في و تعزيز روح المواطنة و التطوع و المساهمة الايجابية في بناء مجتمع اكثر تطوعا و تحضرا ، وهنا يبرز دور المجلس الاعلى للشباب كهيئة دستورية تلتزم لهذا بوضوح، و هنا نتطرق لبعض النقاط الرئيسية التي تبرز هذا الدور :

1-**تعزيز روح المواطنة:** يقوم المجلس الأعلى للشباب بتوجيه الشباب نحو المشاركة الفعالة في الشؤون العامة و السياسية و تفعيل دورهم كمواطنين نشطين، و هنا يبرز سعي المجلس إلى تعزيز الوعي للمواطنين و انتماءهم المجتمعي بين الشباب.[1]

2-**تشجيع التطوع:** يعزز المجلس الأعلى للشباب مساهما الشباب في المجال الاجتماعي و الروح المدنية في تحسين مجتمعهم و بهذا يظهر دور المجلس في تعزيز ثقافة التطوع و تشجيع الشباب للمشاركة في مبادرات تطوعية.[2]

3-**مكافحة الظواهر السلبية:** يسعى إلى وضع الحد للظواهر الاجتماعية من خلال خلق آليات للتصدي لها و التي تكون سلبا على حياة الشباب الاجتماعية، و خلق البدائل الإيجابية و تقديم الدعم الدائم لها.[3]

4-**تمكين الشباب:** يعزز المجلس الأعلى للشباب مشاركة الشباب في صنع القرار و تنفيذ السياسات العامة و تطوير مهاراتهم لتقلد مسؤوليات أكبر، و بهذا تم منح فرصة للشباب

[1]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص27.

[2]- المرجع نفسه ، ص 27-28 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 28.

من اجل تولي المهام و المسؤوليات و المهام المختلفة بمختلف القطاعات الوزارية و الهيئات العمومية.[1]

5-**الديمقراطية المحلية:** يسعى المجلس إلى تعزيز دور الشباب في الديمقراطية المحلية و المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ، ذلك يسهم في تحسين التحكم في القرارات و تلبية احتياجات الشباب على المستوى المحلي.[2]

الفرع الثالث: الدور التقييمي:

إن من أحد الادوار المهمة المنوطة للمجلس الاعلى للشباب والتي تتدرج ضمن الدور التنظيمي له نجد أن المجلس يقوم بتقييم استخدام الوسائل التي سخرتها السلطات العمومية للحركة الجمعوية الشبانية و وسائل النقل ناهيك على السماح لهم بصنع القرار خاصة على المستوى المحلي في إطار الديمقراطية التي ينظمها الدستور[3]، و من الأدوار التقييمية التي يقوم بها المجلس نجده يقوم بإعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب، و إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس:

من بين المهام التنظيمية الموكلة للمجلس إعداد التقرير سنوي لنشاطاتها التي يقوم بها وهي أهم الأدوار التقييمية التي يقوم بها نظرا لما يتنضمه التقرير من وصف دقيق لنشاطات المجلس و أعمال اللجان المتخصصة و الخاصة خلال السنة الكاملة و عرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، و هو تقرير يتم إعداده من قبل مكتب المجلس الأعلى للشباب.[4]

[1]- المرجع نفسه ، ص 28.

[2]المرجع نفسه ، ص 28.

[3]- بالة علد العالي ، المرجع السابق ، ص 998.

[4]- المادة 28 من المرسوم الرئاسي21-416 السالف الذكر.

يعكس هذا التقرير شفافية العمل و يسهم في تقييم الأداء و توجيه الجمهور نحو تحقيق الأهداف المرجوة و المتمثلة في:[1]

1-تقديم نظرة شاملة على نشاطاته خلال العام منضمة توجيهات إستراتيجية و أهدافا و انجازات تم تحقيقها.

2-وصف دقيق لأعمال التي يقوم بها المجلس و الذي يشمل تفاصيل حول الفعاليات و المشاريع التي قام المجلس بتنظيمها و تنفيذها.

3-يتضمن تقرير مدى تحقيقه للأهداف و الالتزامات التي قام برسمها كما يمكن أن يتضمن توصيات لتحسين الآداء في المستقبل.

4-يتم تعزيز مبدأ الشفافية و المساءلة في عمل المجلس من أجل إعطاء فرصة لأعضاء المجلس و الجمهور بمراجعة و تقييم نشاط المجلس.

5-يستفيد المجلس من هذا التقرير السنوي في توجيه مساره المستقبلي و تحديد الأولويات والأهداف المرجوة الجديدة بناء على الخبرات و التجارب السابقة.

ثانيا: إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب:

إلى جانب التقرير السنوي الذي يقوم به المجلس (مكتب) سنويا نجده يقوم بإعداد تقرير سنوي لتقييم مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب حسب ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 21-416 وهو تقرير إلزامي إذ يكون المجلس ملزما بإعداده مرفق بآرائه و توصياته ضمن هذا التقرير.[2]

و تجدر الإشارة أن الآراء و التوصيات تقييمية التي يقوم بها المجلس سواء من خلال إعداده للتقرير السنوي أو تقييمي حول المخطط الوطني للشباب، ترفع إلى رئيس الجمهورية و تنشر في النشرة الرسمية للمجلس ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأيا مخالف.[3]

[1]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 30-31.

[2]- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

[3]- المادة 41 – 43 من المرسوم الرئاسي رقم 21 – 416 السالف الذكر.

و هذا ما يوضح أن المجلس هيئة استشارية دستورية تزود للإدارات و المؤسسات العمومية بمجموعة من التوصيات باتخاذ إجراءات معينة في مسألة تهم فئة الشباب و هو ما يؤكد خضوع هذه الهيئة الاستشارية (المجلس) للسلطة التنفيذية.[1]

المطلب الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة تشاركية لصناعة القرار:

إن الإعلان عن تأسيس هيئة استشارية للشباب و المتمثلة في المجلس الأعلى للشباب فهو بمثابة اعتراف بوجود إطار قانوني ملائم للشباب من أجل تشجيعهم في العملية الاستشارية و هو بمثابة أهدافهم المقومات الأساسية لخلق أرضية مواتية للمشاركة المجتمعية للشباب، و تعزيز رابطة الثقة بين الحاكم و المحكوم و إرساء قواعد فكرة التشاركية في شؤون الحكم من خلال اشتراك الشعب في العملية الاجتماعية و السياسية و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية و صناعة القرار:

قبل التطرق إلى الدور المهم الذي يلعبه المجلس الأعلى للشباب كهيئة تعزز المشاركة المجتمعية لهذه الفئة يجب أن نحدد ما هو معلن كل من "المشاركة المجتمعية و صناعة القرار" على حدا:

أولا: مفهوم المشاركة المجتمعية:

يقصد بالمشاركة المجتمعية هي عملية التبادل يقوم به طرفان أو عدة أطراف التأثير كل في الآخر في وضع بعض المخططات أو رسم السياسات و اتخاذ قرارات، و مقتصرة على القرارات التي لها تأثيرات إضافية على كافة أولئك الذين يتخذون القرار و على من يمثلهم .[2]

[1]- بالة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 998.

[2]- بن داود العربي ، المشاركة في اتخاذ القرارات و العلاقات الانسانية من ركائز الاتصال الفعال في المؤسسة ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية

عدد 16 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2014 ، ص 173.

كما يمكن تعريف المشاركة المجتمعية بأنها "إعطاء دور و فرض حقيقية لأعضاء المجتمع ممثل في أولياء الأمور و الأسر و المجالس الآباء و المنظمات المجتمع المدني من أجل تحسين جودة التعليم".[1]

و بالرجوع إلى التعريف الإجرائي الشامل نجد بأن المشاركة المجتمعية تعمد على أن يقوم الفرد- تطوعيا- بدور محدد و متميز في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في مجتمعه، من خلال الإسهام الفعال في عملية إنشاء و إدارة و عضوية و صيانة المنظمات المختلفة، و في سائر الأنشطة البناءة، و في حل المشاكل اليومية، من خلال اختيار و تخطيط و تمويل، و تنفيذ و تقويم و الرقابة على إدارة برامج و مشاريع التنمية الذاتية في المجتمع.[2]

كما عرفها معجم العلوم الاجتماعية بأنها المساهمة و التعاون في أوجه النشاط، و يرى بأنها عملية يلعب من خلالها المواطنون بما يستطيعوا أن يملكوا من رغبة حقيقية، دورا في برامج ومشروعات التنمية و في الحياة الاجتماعية الاقتصادية و السياسية في بلدهم و ذلك بوضع أهداف وسياسات المشاركة و استراتيجياتها و اقتراح أفضل الوسائل لتحقيق تلك الأهداف و تقييم انجازاتها. [3]

ثانيا: مفهوم صنع القرار:

يعرف صنع القرار بأنه "عملية اختيار البديل المناسب من البدائل الموجودة أو إتيان ببديل جديد لحل المشكلة ما و هذا من أجل تحقيق أهداف المنظمة و يكون إما اجتماعيا أو فرديا.[4]

كما يعتبر صنع القرار عملية مستمرة تنهي بإصدار و إتخاذ القرار بمعنى أدق أن اتخاذ القرار هو الحد الفاصل أو المرحلة النهائية لعملية صنع القرار، و عملية صنع القرار تتضمن مجموعة من المراحل التي يجب أن يمر بها بدءا بتحديد الأهداف من خلال تشخيص المشكلة موضوع القرار، و مرورا بجمع البيانات و المعلومات و بلورتها، و تحديد مجموعة من البدائل و المفاضلة بينهما،

[1]- ولاء البحيري ، المشاركة المجتمعية ، المركز الدولي للدراسات ، العدد 102، السنة التاسعة ، القاهرة ، 2013 ، ص12.

[2]- المرجع نفسه ، ص13.

[3]- المرجع نفسه ، ص09.

[4]- يوسف شيماء ، تاثير المشاركة في اتخاذ القرار على الولاء التنظيمي ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر 2020 -2021 ، ص12.

وصولا إلى اختيار البديل الأفضل الذي يتم إصداره مع الهدف بصيغة موحدة تجسيد القرار المطلب.[1]

الفرع الثاني: شروط تفعيل المجلس الأعلى للشباب و الإسهامات المتوقعة:

لقد تطرقنا لتحديد مفهوم كل من المشاركة المجتمعية وضع القرار، فإنه يتم الآن تحديد شروط تفعيل المجلس كصيغة مجتمعية تشاركية لصنع القرار و الإسهامات المتوقعة للمجلس.

أولا: شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية لصناعة القرار:

إن المجلس الأعلى للشباب كمؤسسة مجتمعية تفتح قضية السؤال السيسيولوجي حول طبيعة العلاقة بين الشباب بمشروع الإصلاح السياسي و الاجتماعي و طبيعته بالمؤسسة و المجتمع و الدولة، كما .تفتح السؤال حول قوة العلاقة المؤسسية المفتوحة على كافة القضايا الشبابية و التي تشكل عنوانا عريضا لمشروع سوسيولوجي و الذي يعتمد على مجموعة من الشروط و عوامل في هيئة المؤسسة المجتمعية (المجلس الأعلى للشباب) تتمثل في:[2]

- قضية إدراك المعطيات المتعلقة بالشباب.
- قضية المعارف المتراكمة لدى الشباب.
- محفزات الرغبة و المصالح لدى الشباب.
- مستوى المشاركة الفعلية في الهيئة الشبانية المستحدثة.
- قدرات الأعضاء و المنخرطين.

و هذه الهيئة المستحدثة تعتبر ركيزة من ركائز تحقيق الأهداف التنموية لهيئة الشبانية حتى تساهم في تجسيد المشاركة المجتمعية في صنع و اتخاذ القرار لابد من اعتمادها على مجموعة من الأبعاد التي تحرك الهيئة كصيغة مجتمعية و تمثل هذه الأبعاد فيما يلي:[3]

[1]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص44.

[2]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 44.

[3]- ولاء البحيري ، المرجع السابق ، ص 23.

*بعد الإدراك:

- إدراك الشباب لمشاكل القرية و الجماعة المحلية.
- إدراك الشباب للحلول الممكنة للمشاكل
- ادراك الشباب للدور المنوط به.
- إدراك الشباب لأهمية الاستمرارية في المشاركة.
- إدراك الشباب للمشاريع التنموية.

*بعد المعرفة:[1]

- معرفة الشباب لمشكلات مجتمعه المحلي.
- معرفة الشباب للحلول الممكنة لتلك المشاكل.
- معرفة الشباب بأدوار الآخرين.
- معرفة الشباب التدريبية.
- معرفة الشباب بالمشاريع التنموية المحلية.

*بعد الرغبة و المصلحة:

- اقتناع الشباب بفوائد المشروع.

*بعد المسؤولية و المشاركة الفعلية:[2]

- التخطيط: من خلال ابداء الرأي و حظور الاجتماعات.
- التنفيذ: اشتراك بالجهد أو الآلات أو المال.
- المتابعة: من خلال تقديم الاقتراحات و حل المشكلات و إضافة تعديلات.
- الاستمرارية: من خلال متابعة المشروع بعد تنفيذه صيانة المشروع و حث الآخرين من أجل المشاركة فيه.

[1]- المرجع نفسه ، ص23.

[2]- المرجع نفسه ، ص23.

*بعد القدرة:[1]

- توافر الوقت الكافي.

- استعداد الشباب في المشاركة.

- توافر الإمكانيات المادية و العينية للشباب.

من خلال ما تقدمنا به نستنتج بأن هذه الهيئة الدستورية و المتمثلة في المجلس الأعلى للشباب قد تلقى مشاريعها التي تقوم بها عدم تجاوب معها و عدم قبولها من طرف المجتمع و الهيئة الشبانية وعدم التفاعل معها و ذلك يرجع لعدم مشاركة أعضائه بوضع الخطط و البرامج المنظمة منه و لم يقيم بتلبية حاجات هذا المجتمع و الفئة الشبانية و متطلباتهم.[2]

ثانيا: الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب:

من أجل الوصول إلى اتخاذ القرار لابد من توفر توفر نوعية من الشباب المنخرط ذو كفاءة و خبرة، إضافة إلى ذلك لابد من جودة المجلس القانونية و قدرته على استقطاب الكفاءة الشبانية من أجل من أجل المساهمة في قضايا تعم بالفائدة على المجتمع ككل، ووصلا إلى ضع القرار كمرحلة ثالثة فإننا نكون أمام مخرجات و إسهامات ينتجها الشباب و تعززها الهيئة الدستورية المجتمعية (المجلس الأعلى و تتمثل هذه المخرجات فيما يلي:[3]

1-مخرجات المجلس الأعلى للشباب كقوة اقتراح:

إن منح الشباب فرصة اقتراح لمشاريع و قوانين و إبراز مجموعة من الأفكار تدور في أدهانهم، و مشاركتهم في الندوات البلديات و للولايات تكون بمثابة اقتراع شعبي وإطلاق عليها كذلك من

[1]- ولاء البحيري ، المرجع السابق ، ص23.

[2]- عقبوبي مولود ، المجلس الاعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار في الجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07 ،عدد 01، جامعة غليزان، الجزائر ، 2022، ص 10.

[3]- عقبوبي مولود ، المرجع نفسه ، ص10.

طرف علماء السياسة بالمشاركة لأن هذه المقترحات تكاد ان تصل حتى تكون قانونا وفقا لأحكام الدستور.[1]

2- مخرجات المجلس الأعلى للشباب كمنظمات استشارية:

هذا المخرج يعكس المخرج الأول و المتمثل في اقتراح مشاريع أفكار و قوانين بل مخرج المجلس في هذه الحالة يكون من خلال إبداءه الرأي حول ما تستشيره السلطة في مجموعة من القرارات و القوانين و هي حسب علماء السياسية الأقرب إلى المشاركة عن طريق منظمات المجتمع المدني و تقاليده و التي تسعى إلى بلورة سياسية أو برنامج أو نقدا تشريعي أو تنظيمي.[2]

3-مخرجات المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية:

تجمع هذه المخرجات كلا النوعين السابقين، بمعنى أنها تتمثل في القرارات الناتجة عن الاقتراح و الآراء الاستشارية بوضعهما ميكانيزم أساسي للمشاركة المجتمعية في القيام بدورها السيسيولوجي و القانوني.[3]

ان هذه المخرجات التي تنتج عن هيئة المجلس الأعلى للشباب قد تعزز مجموعة من القرارات و التي تمس اهتمامات و تطلعات الشباب الثقافية ،الاقتصادية، السياسية ، و الاجتماعية، لكن الأمر يتوقف عند مراعاة مجموعة من الشروط السيسيولوجية التي تحكم على نجاح ندوات الشباب سواء على المستوى البلدي أو الولائي او الوطني.[4]

و إن الدور الذي تلعبه الجمعيات و الأحزاب و مختلف الفعاليات الاجتماعية المهيكلة للشباب، هو المبدأ المفسر لمؤسسة عمل المجلس الأعلى للشباب، و هي التي سوف تحدد مدى صناعته للقرار من عدمها، و على العكس من ذلك فالقول بأن هذه الهيئة تؤتي ثمارها بمجرد تؤسسها و الإعلان

[1]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص46.

[2]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 46.

[3]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص11.

[4]- زايري صفاء، المرجع السابق ، ص47.

عن انطلاق ورشاتها أمر بعيد عن الحقيقة و الأكثر من ذلك سيؤثر على الأداء العام لهذه الهيئة، و يسرع من ترهلها و فشلها القانوني و الاجتماعي.[1]

المبحث الثاني: تحديات المجلس الأعلى للشباب و متطلباته:

إن المجلس الأعلى للشباب كهيئة مجتمعية يساهم في تفعيل المشاركة المجتمعية و دور الإدارة وترشيد عقلنة عملية صنع القرار فإنه خلال ممارسته لهذا الدور قد يواجه مجموعة من التحديات وصعوبات مما تعرقل آداء مهامه في صنع القرار و الذي يمثل دورا بارزا للمجلس الأعلى للشباب و بهذا سنتطرق في هذا المبحث لتحديد التحديات التي تواجهها الهيئة الاستشارية الدستورية (المطلب الأول) و متطلباته الأزمة من أجل إصلاح مناسب لمعالجة التحديات التي تعرقل عمل المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديات عمل المجلس الأعلى للشباب:

باعتبار أن المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية تعنى بفئة الشباب و الحرص على توفير الحاجيات لهم و سبيل ذلك و في اطار تأدية مهامه يواجه العديد من التحديات التي تقف حائزا بين المجلس و ممارسة عمله. ذاك أن عنصر الشباب يعتبر فاعل أساسي في تجسيد التنمية الشاملة داخل الدولة و ذلك عن طريق تفعيل دور الشباب في المشاركة السياسية و كذلك مبدأ الديمقراطية داخل المجتمع.[2]

و من بين التحديات التي تواجهها هذه الهيئة في إطار تأدية مهامه نجد منها ما يشمل الجانب الثقافي–السيسيولوجي و منها ما تعلق بجانب الإدارة و بعض السياسات اتجاه الشباب و منه تتمثل هذه التحديات فيما يلي:[3]

– الثقافة السائدة و مقاومة السياسة و الإداريين و ضعف دور الأحزاب السياسية.

[1]– عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص11.

[2]– حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة، المرجع السابق ، ص 32.

[3]– زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 48.

– غياب آليات التحفيز على المشاركة من داخل الهيئات العمومية.

– سيطرة الإحساس لدى الشباب بأنه طرف غير فعال للمشاركة.

– افتقاد الثقة في استجابة الحكومة للثقة في قدرة و خبرة الشباب على تقديم إسهام ذو قيمة لسياسيات العامة للحكومة.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه المجلس الاعلى للشباب كصيغة تشاركية مجتمعية:

و تتمثل التحديات التي يواجهها المجلس الأعلى للشباب كصيغة تشاركية مجتمعية في تحديات تتعلق بمدى طبيعة العلاقة بين الشباب و السلطة، و تحدي اهتمام الشباب حسب عامل العمر:

أولا: تحدي طبيعة العلاقة بين الشباب و السلطة:

يتمثل تحدي طبيعة العلاقة بين الشباب و السلطة في تحدي ثقة الشباب في نفسه، و تحدي ثقة السلطة في الشباب أي يتمثل في المساءلة التالية: هل يثق الشباب بالجزائر في ذاته، و هل تثق السلطة فيه:[1] و قضية الثقة المطروحة بين الشباب و السلطات تعتبر قضية معقدة تعتمد على العديد من العوامل و يمكن تلخيصها في النقاط الرئيسية التالية:

1–ثقة الشاب في أنفسهم:

إن شعور الشباب بالثقة يولد لديهم روح المشاركة، حيث يشعرون أن لديهم المكانة و القدرة على تحقيق تأثير إيجابي على المجتمع و العوامل التي يعتمد عليها الشباب في أنفسهم عوامل داخلية تشمل التعليم و التدريب و الخبرة و الدعم الاجتماعي.[2]

2– ثقة الشباب في السلطة:

إذا تشعر الشباب بأن السلطات تأخذ مشاركتهم و اهتماماتهم بعين الاعتبار و على محمل الجد وتكون على تواصل معهم فإن هذا يرفع من مستوى ثقتهم بهذه السلطات و ثقة الشباب في

[1]– عقبوبي مولود ، الملرجع السابق ، ص11.

[2]– حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 33.

السلطات تعمد على مجموعة من العوامل التالية الشفافية و المساءلة، الفرص المتاحة للمشاركة واحترام حقوق الإنسان و حريات التعبير.[1]

3- مشاركة الشباب في القرارات السياسية:

في حالة عدم شعور الشباب بأن قراراتهم و أصواتهم لم تأخذ على محمل الجد و بعين الاعتبار فإن هذا يقيد لديهم حس الثقة مما يفقدهم الفرص المتاحة لهم للمشاركة في صنع القرار و المساهمة في الحوارات السياسية و بالتالي يفقدون الثقة في النظام السياسي.[2]

4-التوجيه و المرشدين:

الشباب بحاجة إلى دعم و إرشاد من قبل الأفراد الأكبر بيننا و المؤسسات التعليمية و المجتمعية لتطوير مهاراتهم و بناء الثقة بأنفسهم.[3]

5-التوجيه الاجتماعي و الثقافي:

بعض الثقافات و التوجيهات الاجتماعية يمكن أن تؤثر على مستوى الثقة لدى الشباب، على سبيل المثال يمكن أن تكون هناك ثقافة تقدير للمشاركة السياسية و المجتمعية تشجع المشاركة الشبانية.[4]

من خلال ما تقدمنا به نجد أن الثقة في الذات عامل هام في الميل إلى المشاركة (طواعية و الإدارية)، و مرتبطة بالشباب بعوامل ذاتية و أخرى فردية و بيئية و أخرى مجتمعية و كلاهما يؤثر على مستوى الثقة الشباب سواء ثقة الشباب في قدراته أو نظرة النخبة الحاكمة للشباب[5]، و إن زيادة الثقة للشباب في أنفسهم و في السلطات تتطلب جهودا مستدامة من قبل المجتمع و الحكومة لتعزيز الشفافية و المشاركة الفعالة و توفير فرص الدعم، كما أن تغيير النظرة إلى دور الشباب و

[1]- المرجع نفسه ، ص 33.

[2]- المرجع نفسه ، ص 33.

[3]- المرجع نفسه ، ص 34.

[4]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص34.

[5]- عقبوبي مولود ،المرجع السابق ، ص 11-12.

تعزيز مشاركتهم الفعالة في العمليات السياسية و الاجتماعية يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على زيادة الثقة بين المجتمع.[1]

ثانيا: تحدي اهتمام الشباب حسب عامل العمر:

تتباين الأولويات لدى الشباب من فترة في العمر لفترة أخرى كنتيجة إلى اختلاف القيم و من تلك القيم التي تفرض نفسها بقوة في المجتمع الجزائري، السلطة الأبوية، بحيث تنطلق السلطة الأبوية في المجتمع البطريكي في فكرة أن المسؤول، و عادة ما يكون الأب في الأسرة لا يشعر بأن أبناءه قد كبروا و يبقى دائما على شعور بأنهم لا يمكن أن يتصرفوا و يتفاعلوا لوحدهم و بدون حضوره و إشرافه على معظم جزئيات حياتهم ، حيث سيفشلون و يتيهون لأنهم غير جاهزين لتحمل المسؤولية، هذه هي دهنية الأب أو الأخ الأكبر التي كثيرا ما أعيق الشباب و تحولت إلى أبوية أجهزة الدولة أين "أصبحت بيوقراطية الدولة تتوقع أن تفكر بالنيابة عن المواطن، بدلا أن يفكر المواطن في كيفية تفسير الدولة". و السؤال المطروح: هل نطالب الشباب بأن يشارك بكثافة أعلى في الأطر القائمة أم نراجع نوعية هذه الأطر لتشجيع الشباب على المشاركة، إذن فالمشكلة لا تكمن في أحد دون الآخر، بل يبق الطرفين المنقسمين، فعلى الشباب أن يبادرو يشارك و على الحكومة أن توفر المناخ المناسب و توفير القنوات الشرعية لمشاركة و تمكين الشباب.[2]

الفرع الثاني: تحديات تواجه المجلس الأعلى للشباب لتكريس الديمقراطية:

إن الشباب يعتبر الركيزة الأساسية لبناء الدولة من خلال دورهم في مختلف مناحي الحياة وطاقتهم الإيجابية التي تمنح في سبيل تحقيق التنمية الشاملة للدولة، و مجلس الأعلى للشباب هو الهيئة الدستورية الاستشارية المكلفة بهذه الفئة من اجل تحقيق مطالبهم و مشاركتهم في صنع القرار فإنه بهذا يعتبر من أهم المؤسسات التي تهدف إلى تكريس الديمقراطية و تسييرها داخل المجتمع.[3]

[1]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 34.

[2]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص12.

[3]- حلفي محمد الصديق ، بوشوخ وسيلة ، المرجع السابق ، ص 35.

أولا: تحفيز المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب:

إن عملية تحفيز المشاركة السياسية للشباب لا يكمن أن تتم إلى أن اتخذت السلطات المعنية الإجراءات اللازمة لتحفيز الشباب على المشاركة في العمل السياسي، فالشباب الجزائري يعفى منذ سنين على الانخراط في العمل السياسي و ذلك لعدة أسباب فلذلك يستوجب رسم خريطة للإصلاح السياسي.[1]

و الذي سنتطرق إليه بالتفصيل من المطلب الثاني في هذا الفصل.

ثانيا: تشجيع الشباب على المشاركة في العملية الديمقراطية:

من خلال القوى المخولة للمجلس و التي تشمل تقديم اقتراحات في مجموعة متنوعة من المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، يساهم المجلس في تعزيز مشاركة الشباب من خلال تشجعيهم على المشاركة في العملية الديمقراطية من خلال التصويت في الانتخابات، و المشاركة في الحملات الانتخابية و متابعة الشؤون السياسية و حضور الندوات والمؤتمرات و الانخراط فيها و في الأحزاب.[2]

المطلب الثاني: المتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس مهمة الإصلاح السياسي:

قبل التطرق إلى الاحتمالات الممكن إقرارها من قبل المجلس الأعلى للشباب في مجال الّإصلاح السياسي، لا بد من معرفة مفهوم هذا المصطلح أولا (الإصلاح السياسي) كدورمهم يلعبه المجلس الأعلى للشباب في تحقيق هذا المجال كونه مؤسسة لتحفيز المشاركة التي يفرزها المجلس في هذا المجال (فرع اول)، ثم ابراز الاحتمالات التي يقرها المجلس في هذا المجال (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح السياسي:

يمكن تعريف الإصلاح السياسي على أنه مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين و التشريعات، المؤسسات الأبنية ، الأطر و الآليات، الأداء و

[1]- المرجع نفسه ، ص 35.

[2]- عباس امال ، المرجع لسابق ، ص159.

السلوكيات و الثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية و الخارجية و الاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية للمواطنين، و الفعالية و الكفاءة لمؤسسات الدولة.[1]

كما يقصد به أيضا كافة الخطوات المباشرة، و غير المباشرة التي يقع عبء القيام بها على عاتق كل من الحكومات و المجتمع المدني و مؤسسات القطاع الخاص و ذلك للسير بالمجتمعات و الدولة قدما، و غير إبطاء أو تردد، و عقلانية[2]، إن عملية الإصلاح السياسي عملية محددة للأهداف والنهايات، لكنها ليست عملية خاضعة لنفس الأنماط و الأشكال و لا ينبغي أن تكون مطية لغرض نماذج و أنماط سياسية جاهزة بل هو مسار يرمي لتمكين كل نظام سياسي من أليات و وسائل تتيح له استعاب قدرا واسع من المشاركة و تمنحه قدرة أكبر على الاستجابة للمطالب و الالتزامات المتعددة.[3]

الفرع الثاني: الاحتمالات الممكنة التي يفرزها المجلس في مجال الإصلاح السياسي:

إن المجلس الأعلى للشباب في إطار ممارسة لمهمة الإصلاح السياسي من أجل تحقيق المشاركة السياسية و صنع القرار لابد من اعتماد على احتمالات إفرازها في هذا المجال و تتمثل هذه الاحتمالات فيما يلي:

أولا: إصلاح سياسي محدود أو ضيق:

هذا التوجه نجده سائدا في مجتمعات تكون في طور الديمقراطية أين يكون الشباب يجهلون النظام السياسي و غير ملمين به إلمام شامل و كافيا بل يكون و عيهم ضئيلا، و بالتالي فإن الإصلاح السياسي المحدود أو الضيق مرتبط بنمط توجهات الشباب و هذا ما يؤكده "غبريال الموند" من

[1]- مسلم بابا عربي ، محاولة في تاصيل مفهوم الاصلاح السياسي ، دفاتر السياية و القانون ، العدد التاسع ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 241.

[2]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص 11.

[3]- مسلم بابا عربي ، المرجع السابق ، ص241.

خلال أن العلاقة بين النظام و المجتمع تبنى على أساس الدمج بين علاقات القوة والسيطرة و بين علاقات الأبوة.[1]

ثانيا: إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب:

هذا يعني أن الشباب لا يتم مشاركتهم السياسية في صنع القرار السياسي و التأثير على الحياة العامة، كما أنهم لا يطالبون بإشراكهم في هذه العملية، أي أننا في هذا التوجه تكون بصدد انفصال تام بين السلطة و غالبية الهيئات الاستشارية بما فيها المجلس الأعلى للشباب، تقبلوه ممارسة السلطة و أساليب تطبيقها لقراراتها بخضوع و طاعة.[2]

ثالثا: إصلاح سياسي تشاركي:

يكون هذا التوجه من خلال اشتراك الشباب في عملية اتخاذ القرار بواسطة العملية الاستشارية من خلال ابداء الرأي، من أجل الضغط به في سبيل توجيهها إلى السلطة و بالتالي تكون أمام نمط ثقافي سياسي مؤثرمن طرف الشباب و هو عكس الانفصال التام و الحاد الذي عرفه الإصلاح السياسي المنفصل عن توجههات الشباب بل نكون أمام علاقة تبادلية بين الشباب و النظام السياسي أي بين السلطة و الهيئات الاستشارية و أطرافها و نكون أمام انفتاح لكل واحد على الآخر.[3]

و من أجل تفعيل و تجسد أهداف المجلس الأعلى للشباب و المتعلقة بتجسيد المشاركة المجتمعية في صناعة القرار لا بد من توافر عدد من العوامل و الشروط التي تساعد في ذلك منها:

1-ضرورة ضمان توفير الاحتياجات الأساسية للشباب داخل المجتمع لا سيما تحسين مستوى المعيشة و ظروف التعليم و غيرها من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي و النفسي للفرد، بحيث يتيح له ذلك قدرا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه، نظرا

[1]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 37.

[2]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص13.

[3]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص50.

لارتباط ثقافة المشاركة المدنية بالتعليم و تحقيق ظروف المعيشة فكلما زاد الآداء المعيشي و التعليمي للدولة اتجاه المواطن، كما زاد احتمال مشاركته في الهيئات في الهيئات الاستشارية.[1]

2-ارتفاع مستوى وعي الشباب بأبعاد الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، الي يمر بها المجتمع و يكتسب هذا الوعي إما عن طريق سعي الشباب لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية الرسمية أو المؤسسات غير الحكومية كالنقابات المهنية و العالمية و الجمعيات، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.[2]

3-وجود التشريعات التي تضمن و تؤكد تعزيز الفكر الاستشاري و دوره في صناعة القرار من خلال الأخذ بالمقترحات، الأراء و الأفكار بوضوح تام و حرية كاملة، و توفير الأطرف المناسبة التي تساعد على تنفيذ هذه الأفكار و ببلورتها لدى صناع القرار.[3]

4-وجود برامج تدريبية في هذا المجلس، أو بمعنى آخر وجود أطراف تكوينية للشباب داخل هذه الهيئة الاستشارية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، و تمكينهم من معرفة فنيات و تقنيات التشخيصي و التقييم و التحليل الموضوعي لمجوع القضايا التي التي تعني الشباب، و هنا تطرح إشكالية استفادة هذه الهيئة المستحدثة بمخابر البحث الجامعية المعنية بدراسات الشباب بشكل خاص.[4]

[1]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص13.

[2]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص51.

[3]- عقبوبي مولود ، المرجع السابق ، ص 14.

[4]- زايري صفاء ، المرجع السابق ، ص 51.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن المجلس الأعلى للشباب يهدف إلى تعزيز دور الشباب في المجتمع، و إشراكهم في صنع القرار و ذلك عن طريق المشاركة السياسية و المجتمعية، كما يهدف إلى تمثيل مصالح الشباب و الاستماع إلى آراءهم و مطالبهم، و ترسيخ الثقافة الديمقراطية لديهم، و إضافة لذلك فهو يعمل على تعزيز الرابطة الثقة بين الحاكم و المحكوم و إرساء قواعد فكرة التشاركية في شؤون الحكم من خلال اشتراك الشعب في العملية الاجتماعية و السياسية.

و هذه الهيئة الاستشارية المستحدثة بالجزائر قد تواجهها مجموعة من التحديات تشمل تحدي طبيعة العلاقة بين الشباب و السلطة، و تحدي أمام الشباب بعامل العمر، و أخيرا تحدي يواجهه أثناء تكريسه لمبدأ الديمقراطية و من خلال هذا ككل فإنه يسعى إلى اعتماد على احتمالات يتم اللجوء إليها في إطار مجال الإصلاح السياسي و الذي يمثل دورا مهما يلعبه المجلس الأعلى للشباب أثناء مشاركة الشباب في صنع القرار.

خاتمة

يشكل المجلس الأعلى للشباب الهيئة الدستورية ذات الطابع الإستشاري المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو المعبر الحقيقي عن مبدأ الديمقراطية فهو يقوم على تبادل الحوار والتشاور بين الحكام والمحكومين فلذلك هو وسيلة من وسائل المشاركة في العمل السياسي والإداري وبالتالي تقتصر مهمتها على إطلاع الهيئات بالمسائل والقضايا في مجال إختصاصها مع إحاطة السلطة التنفيذية بنقاط قوة وضعف حول السياسة أو القرار محل الإستشارة.

إن تأسيس المجلس الأعلى للشباب كهيئة دستورية استشارية في الحقيقة هو محاولة ايجابية من اجل جذب الشباب إلى حقل المؤسساتي للمواطنة و إلى الفعل في مجال بناء مؤسسات قوية تعبر عن طموحات المجتمع في حركته ومتطلباته التنموية ،

فالشباب مشروع وطني و قومي للوطن و الأمة ، و شركاء الحاضر و المستقبل ولهذا تم تعزيز مشاركتهم في صنع القرار عن طريق هذه الهيئة التي تهدف بالاهتمام بشؤونهم و تمثيل مصالحهم و الدفاع عن قضاياهم أمام الحكومة و المؤسسات العامة ، و بالتالي فهذه الهيئة والمتمثلة في المجلس الأعلى للشباب بمثابة منصة مهمة للشباب للتعبير عن آرائهم و المساهمة في صياغة السياسات و البرامج التي تؤثر عن حياتهم.

النتائج:

- ✓ من خلال مقارنة بين كلا المرسومين رقم17-142 و رقم 21-416 نجد أن الإضافة الجديدة و الأهم أن المشرع قام بتوسيع التركيبة البشرية و إعطاء صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل.
- ✓ الآراء التي يقدمها المجلس الأعلى للشباب في إطار تأدية مهامه غير ملزمة لرئيس الجمهورية ، بالرغم من الارتباط الوثيق للمجلس بالسلطة التنفيذية و يظهر ذلك من خلال التقارير التقييمية التي يتم رفعها سنويا الى رئيس الجمهورية.

- ✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 المحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل البلدية و الولاية يعالج بشكل عرضي مسالة التصويت دون التطرق إلى التفصيل في إجراءات الاقتراع.

إقتراحات:

- ✓ إلزامية الأخذ بالرأي الذي تقر هذه الهيئة الاستشارية الدستورية من خلال إقرار نص قانوني تشريعي يؤكد الرأي الاستشاري و دوره في صناعة القرار .
- ✓ تمكين الشباب و غرس فيهم المعرفة الكافية و اللازمة للطرق المختلفة لتكوين الراية العام داخل المجتمع.
- ✓ إعادة النظر في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 من خلال تنظيم العملية الانتخابية بشكل مفصل ابتداء من مرحلة كيفية التصويت ،مرورا بإجراءات التصويت و عملية فرز الأصوات و تحرير محاضر الطعون.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر :

الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر 2020، المصادق عليه أول نوفمبر،جريدة رسمية للجمهوريةالجزائرية،عدد 82 ، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـــــــــ 30ديسمبر 2020.

القوانين و الأوامر:

3. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة الموافق ل 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائري ، عدد 27، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 الموافق ل 05جويلية 1989.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد46،المؤرخ في 20جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو2006.
5. قانون رقم 20-05 المؤرخ ي 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 افريل 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد25 ، الصادرة بتاريخ 06 رمضان 1441 الموافق ل 29 افريل 2020.

المراسيم الرئاسية:

6. المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في اول ربيع الثاني 1416 الموافق ل 27 أوت 1995 ،المتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 49، المؤرخة فيى11 ربيع الثاني 1416 الموافق ل 06 سبتمبر 1995.
7. المرسوم الرئاسي رقم 96-116 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1416 الموافق ل 23 مارس 1996 المحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب و النظام التعويضي المطبق عليهم،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20 ،المؤرخ في 12 ذي القعدة 1416 الموافق ل31 مارس 1996.
8. المرسوم الرئاسي رقم 2000-112 المؤرخ في 07 صفر 1421 الموافق ل 11 ماي 2000 ، المتضمن حل المجلس الأعلى للشباب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 28 ، المؤرخ في 10 صفر 1421 الموافق ل 14 ماي 2000.
9. المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 18 افريل 2017 المحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة بتاريخ 22 رجب 1439 الموافق ل 19 لفريل 2017.
10. المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق ل 27 أكتوبر 2021 ، المحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه سيره، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 83، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق ل 31 أكتوبر 2021.
11. المرسوم الرئاسي رقم 23 – 350 المؤرخ في 18 ربع الأول 1445 الموافق ل 04 أكتوبر 2023 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21 – 416 ، المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 ،الموافق ل 27 أكتوبر 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و

تشكسلته و تنظيمه و سيره ،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 65 ، المؤرخة في 25 ربيع الاول 1443 الموافق ل 11 أكتوبر 2023.

المراسيم التنفيذية:

12. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم 1411 الموافق ل25 يوليو 1990،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 06 محرم 1411 الموافق ل 28 يوليو 1990.

القرارت:

13. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 23 ديسمبر 2021 ، يحدد كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 95 ، المؤرخة في 18 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 23 ديسمبر 2021.

ثانيا : قائمة المراجع:

الكتب:

14. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية الجزائر ،2007.

15. ولاء البحيري ، المشاركة المجتمعية،المركز الدولي للدراسات،العدد 102،السنة التاسعة، القاهرة ،2013.

المذكرات:

16. بدري عادل،عطية سمير، النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب ، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2017-2018.

17. حلفي محمد الصديق،بوشوخ وسيلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة،2023.

18. زايري صفاء ، المجلس الأعلى للشباب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة،2022-2023.

19. يوسف شيماء، تأثير المشاركة في اتخاذ القرار على الولاء التنظيمي،شهادة ماستر،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة 08 ماي 1945،قالمة 2020-2021.

المقالات:

20. بالة عبد العالي ، المجلس الأعلى للشباب – دراسة في ظل تعديل دستوري 2020 و المرسوم الرئاسي 21-416 - ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 09، العدد 02 ، 2022.

21. بن داود العربي، المشاركة في اتخاذ القرارات و العلاقات الإنسانية من ركائز الاتصال الفعال في المؤسسة، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد16 ، جامعة قصادي مرباح ، ورقلة ،2014.

22. بوعكاز نسرين ، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل دستوري 2020 " تدعيم أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 08، عدد 01 ،2022.

23. عباس أمال ، المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2023.

24. عقبوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غليزان الجزائر،2022.

25. قزلان سمية ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء تعديل الدستوري 2016، حوليات الجامعة ، الجزائر 1،المجلد 34 ، العدد2020،04.

26. مسلم بابا علي، محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي ،دفاتر السياسة والقانون العدد 09،جامعة ورقلة ،الجزائر ،2013.

27. هيبة كبداني، عبد الله فاسي، المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة ظاهري محمد بشار ، الجزائر ،2024.

الفهرس

دعاء

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار العام للمجلس الأعلى للشباب

تمهيد: 6

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب:..... 7

المطلب الأول: ماهية المجلس الأعلى للشباب: 7

الفرع الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب و أساسه القانوني: 7

أولا: تعريف المجلس الأعلى للشباب:..... 8

ثانيا: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للشباب: 10

الفرع الثاني: خصائص المجلس الأعلى للشباب و أهدافه. 11

أولا: خصائص المجلس الأعلى للشباب:.....11

ثانيا: أهداف المجلس الأعلى للشباب: 12

المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للمجلس الأعلى للشباب:.....14

الفرع الاول: الخلفية التاريخية قبل تأسيس المجلس: 15

أولا: فترة ما بعد الاستقلال: 15

ثانيا: فترة ما بين 1989 إلى غاية 1994: 15

الفرع الثاني: الخلفية التاريخية بعد تأسيس المجلس:.....16
أولا: فترة ما بين 1995 إلى غاية 1999: 16
ثانيا: فترة ما بين 2016 إلى غاية 2020: 17
المبحث الثاني: الإطار البشري و الهيكلي للمجلس الأعلى للشباب و سيره و تنظيمه:.....18
المطلب الأول: شروط الترشح و العضوية المجلس الأعلى للشباب والتزاماتهم: 19
الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجلس: 19
أولا: شروط الترشح:.....19
ثانيا: كيفية انتخاب ممثلي شباب الولايات:.....21
الفرع الثاني: التزامات أعضاء المجلس الأعلى للشباب: 23
أولا: واجبات أعضاء المجلس الأعلى للشباب:.....24
ثانيا:حقوق أعضاء المجلس الأعلى للشباب: 26
المطلب الثاني: تشكيلية و أجهزة المجلس الأعلى للشباب:.....28
الفرع الأول: تشكيلية المجلس الأعلى للشباب: 28
أولا: بعنوان ممثلي شباب الولايات:.....28
ثانيا: بعنوان ممثلين المنظمات و الجمعيات الشبابية: 29
ثالثا: بعنوان ممثلي الجالية الوطني: 29
رابعا: بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية:.....30
خامسا: بعنوان تمثيل المتربصين و الممتهنين و تلاميذ التكوين المهني:.....30
سادسا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة : 31

سابعا: بعنوان الكفاءة و الخبرة:.....31
ثامنا: بعنوان الحكومة و المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب: 31
الفرع الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للشباب: 33
أولا: الجمعية العامة:.....34
ثانيا: الرئيس: 35
ثالثا: المكتب: 36
رابعا: اللجان المتخصصة: 37
خلاصة الفصل الأول: 40
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب
تمهيد: 42
المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب: 43
المطلب الأول: الدور التنظيمي للمجلس الأعلى لشباب في ترقية المسائل المتعلقة بالشباب: 43
الفرع الأول الدور ألتشاركي:.....44
أولا: تعريف المشاركة السياسية:.....44
ثانيا: مظاهر المشاركة السياسة للشباب في إطار المجلس الأعلى للشباب:.....44
الفرع الثاني: الدور التشجيعي: 47
أولا: المقصود بالدور التشجيعي للمجلس:.....48
ثانيا :النقاط الرئيسية التي تبرز هذا الدور التشجيعي للمجلس :.....49
الفرع الثالث: الدور التقييمي:.....50

أولا: إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس:.....50
ثانيا: إعداد التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب: 51
المطلب الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة تشاركية لصناعة القرار:.....52
الفرع الأول: تحديد مفاهيم المشاركة المجتمعية و صناعة القرار:.....52
أولا: مفهوم المشاركة المجتمعية:.....52
ثانيا: مفهوم صنع القرار:.....53
الفرع الثاني: شروط تفعيل المجلس الأعلى للشباب و الإسهامات المتوقعة: 54
أولا: شروط تفعيل دور المجلس الأعلى للشباب كصيغة مجتمعية لصناعة القرار: 54
ثانيا: الإسهامات المتوقعة للمجلس الأعلى للشباب: 56
المبحث الثاني: تحديات المجلس الأعلى للشباب و متطلباته: 58
المطلب الأول: تحديات عمل المجلس الأعلى للشباب: 58
الفرع الأول: التحديات التي تواجه المجلس الاعلى للشباب كصيغة تشاركية مجتمعية:.....59
أولا: تحدي طبيعة العلاقة بين الشباب و السلطة:.....59
ثانيا: تحدي اهتمام الشباب حسب عامل العمر: 61
الفرع الثاني: تحديات تواجه المجلس الأعلى للشباب لتكريس الديمقراطية:.....61
أولا: تحفيز المشاركة السياسية للمجلس الأعلى للشباب: 62
ثانيا: تشجيع الشباب على المشاركة في العملية الديمقراطية: 62
المطلب الثاني: المتطلبات اللازمة لتحقيق المجلس مهمة الإصلاح السياسي: 62
الفرع الأول: مفهوم الإصلاح السياسي: 62

الفرع الثاني: الاحتمالات الممكنة التي يفرزها المجلس في مجال الإصلاح السياسي: 63

أولا: إصلاح سياسي محدود أو ضيق: 63

ثانيا: إصلاح سياسي منفصل عن توجهات الشباب: 64

ثالثا: إصلاح سياسي تشاركي:.....64

خلاصة الفصل الثاني:.....66

خاتمة 68

قائمة المصادر والمراجع.....71

Abstract 84

.

الملخص

.الملخص:

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية دستورية لدى رئيس الجمهورية ، تمت دسترته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث المعنون ب" المؤسسات الاستشارية"، يعمل على آراء و توصيات غير ملزمة ، حيث تعمل هذه الآراء على تقديم توجيهات و استشارات للحكومة تهم الشباب ، كما يسعى المجلس على تشجيع المشاركة الشبانية في صنع القرار وتحقيق التنمية الشاملة، و من خلال هذه الآراء يدعو إلى اتخاذ تدابير و حلول مناسبة لمعالجة القضايا التي تمس الشباب بما يتماشى مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 21-416 التضمن تحديد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره والمعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-250.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأعلى للشباب، صنع القرار، المشاركة المجتمعية، هيئة إستشارية.

Abstract:

The Supreme Council for Youth is a constitutional advisory body to the President of the Republic. It was established by the 2016 constitutional amendment in Chapter Three, "Advisory Institutions." It operates on non-binding opinions and recommendations. These opinions provide guidance and advice to the government on issues of concern to youth. The Council also seeks to encourage youth participation in decision-making and achieve comprehensive development. Through these opinions, it calls for appropriate measures and solutions to address issues affecting youth, in accordance with the provisions of Presidential Decree No. 21-416, which defines the functions, composition, organization, and functioning of the Supreme Council for Youth, as amended and supplemented by Presidential Decree No. 23-250.

Keywords: Supreme Council for Youth, decision-making, community participation, advisory body.